|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23) دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023 | | A picture containing graphics, graphic design, screenshot, font  Description automatically generated | |
|  | |  | |
|  | |  | |
| **الجلسة العامة** | | **الوثيقة 50-A** | |
|  | | **10 يوليو 2023** | |
|  | | **الأصل: بالإنكليزية** | |
|  | | | |
| مذكرة من الأمينة العامة | | | |
| تقرير مقدم من لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) بشأن القرار (REV.WRC-07)80 | | | |
|  | | | |

يحتوي ملحق هذه الوثيقة على التقرير المقدم من لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC‑23) بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)**.

دورين بوغدان-مارتن  
الأمينة العامة

**الملحقات**: 1

الملحق

تقرير مقدّم من لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية   
لعام 2023 (WRC-23) بشأن القـرار 80 (Rev.WRC-07)

ملخص تنفيذي

تناولت لجنة لوائح الراديو القرار **80 (Rev.WRC-07)** بشأن *الاحتياط الواجب في تطبيق المبادئ التي يتضمنها الدستور،* في خمسة مؤتمرات عالمية للاتصالات الراديوية منذ اعتماد القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 (WRC‑97). وفي هذا التقرير المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام (WRC-23) 2023، تقدم اللجنة تحديثاً للتقرير الذي قُدم إلى المؤتمر WRC‑19 مركزةً على جهودها الرامية لمعالجة القضايا التي واجهتها اللجنة وواجهها المكتب منذ انعقاد هذا المؤتمر وتؤثر على تطبيق المبادئ الواردة في المادة **44** من الدستور وفي الرقم **3.0** من ديباجة لوائح الراديو. ومن أهم هذه القضايا الاعتبارات التي تنطوي على تنفيذ القرار **559 (WRC-19)** والصعوبات في تسوية بعض حالات التداخل الضار، والمشاكل التي تؤثر على تنسيق الشبكات الساتلية، ومعالجة طلبات تمديد المهل التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة أو إعادة وضعها في الخدمة. وتعمل اللجنة قدر الإمكان على تقديم توصيات بشأن أحكام لوائح الراديو لتعزيز الربط بين إجراءات التبليغ والتنسيق والتسجيل والمبادئ الأساسية المتعلقة باستعمال طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية. ويُؤمل أن تجد الإدارات هذا العمل مفيداً في معالجة القضايا المختلفة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، خاصة تلك المتعلقة بالشبكات الساتلية.

**جدول المحتويات**

1 مقدمة 4

2 النهج المُتّبع 4

3 اختصاصات اللجنة بموجب الفقرة 2 من "*يقرر"* في القرار 80 (Rev.WRC-07) 4

4 القضايا ومشاريع التوصيات 5

1.4 التبليغات المستلمة بعد الموعد النهائي أو التي تحتوي على معلومات سرية 5

2.4 المسائل المتعلقة بتنفيذ القرار 559 (WRC-19) 6

3.4 الربط بين وضع تخصيصات التردد في الخدمة والتبليغ عنها من أجل تسجيلها في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) 13

4.4 المسائل المتعلقة بتمديد المهل الزمنية لوضع تخصيص تردد في الخدمة أو إعادة وضعه في الخدمة 14

1.4.4 مقدمة 14

2.4.4 حالات *الظروف القاهرة* 15

3.4.4 حالات التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها 17

4.4.4 التزام المحطات الفضائية التي تستخدم الدفع الكهربائي بالمهل الزمنية التنظيمية 18

5.4.4 طلبات مقدمة من البلدان النامية بشأن حالات لا تستوفي شروط اعتبارها حالة *ظروف قاهرة* أو حالة تأخير ناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها 18

5.4 طلبات نقل أو تغيير "الإدارة المبلِّغة" من إدارة إلى أخرى 19

6.4 المسائل المتعلقة بالخطط الواردة في التذييلات 30/30A/30B 19

1.6.4 تحويل تعيينات وطنية واردة في التذييل 30B 19

2.6.4 المسائل المتعلقة بإجراء المادة 7 من التذييل 30B 21

3.6.4 حماية الخطط على المدى الطويل 22

4.6.4 عدم القدرة على إعادة تقديم بطاقة التبليغ بموجب التذييل 30B عند قيام المكتب بإعادتها 23

7.4 الصعوبات التي تؤثر على تنسيق الشبكات الساتلية 23

8.4 الاعتبارات المتعلقة بالتداخل الضار 25

1.8.4 الاعتبارات المتعلقة بالعوامل المؤثرة على تسوية حالات التداخل الضار 25

2.8.4 الصعوبات المتعلقة بتسوية مشاكل التداخل الضار الناجم عن عدم الامتثال لأحكام الاتفاقين الإقليميين GE84 وGE06 25

3.8.4 المراقبة الدولية للإرسالات 25

9.4 الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد 26

10.4 وضع قرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية المسجلة في محاضر الجلسات العامة لأي مؤتمر من المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية 27

11.4 المسائل المتعلقة بالقرار 40 (Rev.WRC-19) 27

12.4 المسائل المتعلقة بوضع شبكات ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة 28

13.4 استدامة موارد المدار غير المستقر بالنسبة إلى الأرض/الطيف على المدى الطويل والنفاذ المنصف إليها واستعمالها الرشيد 29

14.4 تسجيل تخصيصات تردد الشبكات والأنظمة الساتلية بموجب الرقم 4.4 31

5 استنتاجات 33

القـرار 80 (REV.WRC-07)

تقرير مقدّم من لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية  
لعام 2019 (WRC-19)

# 1 مقدمة

1.1 اعتُمد القرار 80 بشأن *الاحتياط الواجب في تطبيق المبادئ التي يتضمنها الدستور،* لأول مرة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 (WRC‑97) ثم نُقح في مؤتمري عام 2000 وعام 2007. وتضمنت كل نسخة من نسخ القرار **80** تكليفاً للجنة لوائح الراديو (اللجنة) إما بإعداد قواعد إجرائية (RoP) أو إجراء دراسات أو دراسة واستعراض مشاريع توصيات ممكنة تتعلق بربط المبادئ الواردة في الرقم **3.0** من ديباجة لوائح الراديو (RR) بإجراءات التبليغ والتنسيق والتسجيل في لوائح الراديو، ورفع تقرير بها إلى أحد المؤتمرات العالمية اللاحقة للاتصالات الراديوية (WRC). وفي حالة القرار **80 (Rev.WRC‑07)**، جرى توسيع نطاق هذه الروابط لتشمل المبادئ الواردة في المادة **44** من الدستور.

2.1 وأبلغت اللجنة المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية للأعوام 2000 و2003 و2012 و2015 و2019 بنتائج الدراسات التي أجرتها، في الوثيقة 29 (<http://www.itu.int/itudocr/itu-r/archives/wrc/wrc-2000/docs/1-99/29.pdf>) والإضافة 5 للوثيقة 4 (<http://www.itu.int/md/R03-WRC03-C-0004/en>) والوثيقة 11 (<http://www.itu.int/md/R12-WRC12-C-0011/en>) والوثيقة 14 (<https://www.itu.int/md/R15-WRC15-C-0014/en>) والوثيقة 15 (<https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0015/en>) على التوالي. وأحاط المؤتمران WRC-2000 وWRC‑03 علماً بهذه التقارير، وإن لم يتخذا أي إجراء بشأنها. وتتضمن ملحقات القرار **80 (Rev.WRC‑07)** في الوقت الحالي بعض المفاهيم الواردة في تقارير اللجنة المرفوعة إلى هذين المؤتمرين. ولم تكلَّف اللجنة برفع تقرير إلى المؤتمر WRC‑07 بشأن هذه المسألة، ولكن هذا المؤتمر عدّل القرار **80**. ومنذ ذلك الحين، تناولت تقارير اللجنة المقدمة إلى المؤتمرات العالمية اللاحقة للاتصالات الراديوية مسائل من قبيل تطبيق الرقم **6.13** من لوائح الراديو والرقم **44B.11** بشأن الوضع في الخدمة والرقم **49.11** بشأن تعليق الاستعمال وتمديد المهل الزمنية التنظيمية والتداخل الضار.

# 2 النهج المُتّبع

1.2 واصلت اللجنة العمل من خلال فريق العمل المعني بالقرار **80 (Rev.WRC-07)** برئاسة السيدة بومييه. وكلّفت اللجنة في اجتماعها الثاني والتسعين، مدير مكتب الاتصالات الراديوية بإصدار رسالة معممة يسترعي فيها انتباه الإدارات إلى مشروع التقرير المقدم من لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر WRC‑23 بشأن القرار **80 (Rev.WRC‑07)** ويدعوها إلى المساهمة في هذه الدراسات في موعد يناسب الاجتماع الثالث والتسعين. ونُشر مشروع التقرير أيضاً في الرسالة المعممة [CR/496](https://www.itu.int/md/R00-CR-CIR-0496/en) المؤرخة 5 أبريل 2023، ووردت تعليقات من 3 إدارات، ومن مجموعة تضم 35 إدارة.

2.2 وقررت اللجنة تركيز جهودها على القضايا التي واجهتها اللجنة وواجهها المكتب منذ المؤتمر WRC‑19 وكذلك التي نُظر فيها أحياناً في تقاريرها السابقة أو الخيارات محل النقاش في مواضع أخرى في قطاع الاتصالات الراديوية. وتتمثل القضية الأبرز بين هذه القضايا في تنفيذ القرار **599 (WRC‑19)** والصعوبات في تسوية بعض حالات التداخل الضار، والمشاكل التي تؤثر على تنسيق الشبكات الساتلية، ومعالجة طلبات تمديد المهل التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة أو إعادة وضعها في الخدمة. كما نظرت اللجنة في مجالات اهتمام جديدة مثل الاستدامة طويلة الأجل والاستخدام المنصف والرشيد لموارد المدارات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض/الطيف فضلاً عن تسجيل تخصيصات التردد للشبكات والأنظمة الساتلية بموجب الرقم **4.4**.

# 3 اختصاصات اللجنة بموجب الفقرة 2 من "*يقرر"* في القرار 80 (Rev.WRC-07)

1.3 تتضمن الفقرة 2 من "*يقرر*"في القرار **80 (Rev.WRC-07)** التكليف التالي للجنة لوائح الراديو:

*2 تكليف لجنة لوائح الراديو (RRB) بالنظر في مشاريع توصيات ومشاريع أحكام من شأنها أن تربط الإجراءات الرسمية للتبليغ والتنسيق والتسجيل بالمبادئ الواردة في المادة* ***44*** *من الدستور وفي الرقم****3.0*** *من ديباجة لوائح الراديو واستعراض هذه المشاريع وتقديم تقرير إلى كل مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية في صدد هذا القرار؛*

2.3 وقد خلصت اللجنة إلى أن الإجراءات الرسمية للتبليغ والتنسيق والتسجيل المشار إليها في الفقرة 2 من "*يقرر*"من القرار **80 (Rev.WRC‑07)** تتعلق بصورة أساسية بالمادتين **9** و**11** والتذييلات **4** و**5** و**30** و**30A** و**30B** من لوائح الراديو والقرار **49 (Rev.WRC-12)** وإلى ضرورة النظر في جميع المبادئ الواردة في المادة **44** من الدستور والرقم **3.0** من ديباجة لوائح الراديو.

3.3 وتنص المادة **44** من الدستور، استعمال طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمدارات الساتلية الأخرى، على الحكمين التاليين:

**195  
PP-02**

1 تبذل الدول الأعضاء جهدها للحد من عدد الترددات واتساع الطيف المستعمل إلى أدنى ما يلزم لتأمين تشغيل الخدمات الضرورية تشغيلاً مُرضياً. ولهذه الغاية، تسعى إلى تطبيق آخر التحسينات التقنية بأسرع ما يمكن.

**196  
PP-98**

2 عندما تستعمل الدول الأعضاء نطاقات الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية، عليها أن تأخذ في الحسبان أن الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة لها بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعّالاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لوائح الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان سبل النفاذ المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان.

4.3 وينص الرقم **3.0** من ديباجة لوائح الراديو على ما يلي:

عندما يستعمل الأعضاء نطاقات الترددات للخدمات الراديوية عليهم أن يأخذوا بالحسبان أن الترددات الراديوية وجميع المدارات المقترنة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، هما من الموارد الطبيعية المحدودة التي يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعّالاً واقتصادياً، وفقاً لأحكام هذه اللوائح، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان نفاذ منصف إلى هذين الموردين، مع مراعاة الحاجات الخاصة بالبلدان النامية والموقع الجغرافي لبعض البلدان (الرقم **196** من الدستور).

5.3 ووفقاً للرقم **78** من الدستور، تتضمن وظائف قطاع الاتصالات الراديوية "تأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال جميع خدمات الاتصالات الراديوية لطيف الترددات الراديوية، بما فيها الخدمات التي تستعمل مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو المدارات الساتلية الأخرى، رهناً بأحكام المادة **44** من هذا الدستور." وتُنجز هذه الوظائف من خلال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية، ولجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية، وعمل مكتب الاتصالات الراديوية واللجنة. وبينما تتناول الفقرة 2 من "*يقرر*" في القرار **80 (Rev.WRC-07)** التكليفات المحددة للجنة، يشترك قطاع الاتصالات الراديوية بأكمله في تحقيق المبادئ الواردة في المادة **44** من الدستور والرقم **3.0** من ديباجة لوائح الراديو.

3.6 وتتحمل جميع الدول الأعضاء الالتزام بهذه المبادئ وتستفيد جميعها عند الوفاء بها وذلك بحصولها على نفاذ منصف إلى موارد الطيف والمدارات. وقد سعت اللجنة جاهدة للالتزام بهذه المبادئ عند النظر في القضايا التالية وصياغة مشاريع توصيات ومشاريع أحكام ممكنة تربط الإجراءات الرسمية للتبليغ والتنسيق والتسجيل بالمبادئ الواردة في المادة **44** من الدستور والرقم **3.0** من ديباجة لوائح الراديو.

# 4 القضايا ومشاريع التوصيات

## 1.4 التبليغات المستلمة بعد الموعد النهائي أو التي تحتوي على معلومات سرية

1.1.4 كانت اللجنة تتلقى بانتظام تبليغات متأخرة بعد الموعد النهائي ولاحظت تزايد عدد التبليغات المتأخرة التي علقت على تبليغ مقدم من إدارة أخرى. ووفقاً للفقرة 6.1 من الجزء C من القواعد الإجرائية المتعلقة بالترتيبات الداخلية وطرائق العمل التي تتبعها لجنة لوائح الراديو، باستثناء التعليقات على مشاريع القواعد الإجرائية، يتلقى الأمين التنفيذي، مدير مكتب الاتصالات الراديوية، قبل ما لا يقل عن ثلاثة أسابيع من موعد الاجتماع جميع المساهمات الأخرى الواردة من الإدارات. ولا تُبحث عادة في الاجتماع المساهمات المستلمة من الإدارات بعد مهلة الأسابيع الثلاثة، ولكنها تدرج في جدول أعمال الاجتماع التالي. ومع ذلك، إذا وافق أعضاء اللجنة، يجوز اعتبار المساهمات المتأخرة المتعلقة ببنود مدرجة في جدول الأعمال الموافق عليه أنها مساهمات مقدمة للعلم.

2.1.4 وعدلت اللجنة في اجتماعها الثامن والثمانين القاعدة الإجرائية بقصر إمكانية النظر في هذه المساهمات على تلك التي يتم استلامها قبل 10 أيام على الأقل من بدء الاجتماع. ولن يتم النظر في المساهمات المقدمة استجابةً لمساهمة متأخرة إلا إذا تم استلامها قبل بدء الاجتماع. بالإضافة إلى أي من اللغات الرسمية الخمس الأخرى للاتحاد، يجب تقديم المساهمات المتأخرة باللغة الإنكليزية على الأقل. ولن تنظر اللجنة في أي مساهمات ترد بعد بدء اجتماع اللجنة ما لم تكن هناك ظروف استثنائية. وقد تم اتخاذ هذه التدابير لضمان إتاحة الوقت الكافي لأعضاء اللجنة والإدارات لمراجعة وإعداد الردود والتحليلات المناسبة قبل بدء الاجتماع.

3.1.4 ولاحظت اللجنة أيضاً أن تبليغات الإدارات غالباً ما تحتوي على معلومات سرية. ووفقاً للفقرة 7.1 من الجزء C من القواعد الإجرائية، فإن أي تبليغ يُقدم إلى اللجنة ويحتوي على معلومات مقيدة (على سبيل المثال، سرية، خاصة بالملكية، حساسة، وما إلى ذلك) يجب أن يعيدها المكتب، والذي سيدعو الإدارة المعنية إلى إعادة تقديم وثيقة غير مقيدة إذا كانت ترغب في أن تنظر اللجنة في هذه المواد. ومع ذلك، فإن إدراج المواد المقيدة في التبليغات يؤخر معالجة الوثائق وإتاحتها للنظر فيها من قبل اللجنة ويؤثر على قدرة الإدارات على التفاعل مع محتوى التبليغ في الوقت المناسب.

|  |
| --- |
| **يُدعى المؤتمر WRC-23 إلى حث الإدارات على تقديم وثائقها إلى لجنة لوائح الراديو في الوقت المحدد، على ألا تتضمن أي مواد مقيدة من شأنها تأخير معالجة الوثائق وإتاحتها.** |

## 2.4 المسائل المتعلقة بتنفيذ القرار 559 (WRC-19)

1.2.4 اعتمد المؤتمر WRC-19 القرار **559** لتزويد إدارات الإقليمين 1 و3 المؤهلة للإجراء الخاص الموصوف في ذلك القرار بإمكانية تقديم تخصيصات تردد جديدة تحل محل تخصيصاتها الترددية الوطنية في خطط التذييلين **30** و**30A**، مع الاستفادة من إزالة بعض القيود الواردة في الملحق 7 بالتذييل **30 (WRC-15)**. ويتعين إرسال التبليغات التي تطبق الإجراء الخاص في الفترة ما بين 23 مارس 2020 و21 مايو 2020. واستُرعي انتباه اللجنة إلى العديد من القضايا المتعلقة بتنفيذ القرار **559** **(WRC-19)** واعتمدت اللجنة عدة تدابير لتنفيذ مقصد المؤتمر WRC-19 فيما يتعلق بالقرار **559** **(WRC-19)** بطريقة هادفة ولمراقبة تنفيذه على أساس مستمر. وأخذت اللجنة علماً بأن مقصد المؤتمر WRC-19 من اعتماد القرار **559** **(WRC-19)** هو السماح للإدارات ذات التخصيصات المتردية للخدمة الإذاعية الساتلية باستعادة الموارد الواردة في خطة الخدمة الإذاعية الساتلية.

2.2.4 ووفقاً للقرار **(WRC-19) 559** والتعليمات ذات الصلة الموجهة من المؤتمر WRC-19 إلى المكتب، حدد المكتب 55 إدارة مؤهلة لتطبيق الإجراء الخاص الموصوف في هذا القرار. وترد قائمة بهذه الإدارات الخمس والخمسين (55) في الرسالة المعممة [CR/455](https://www.itu.int/md/R00-CR-CIR-0455/en) المؤرخة 21 فبراير 2020 بشأن تنفيذ القرار **(WRC-19) 559**. وبغية مساعدة الإدارات في تنفيذ هذا القرار، التمس المكتب تأكيدات وتوضيحات من اللجنة بشأن عدد من العناصر لتسهيل تنفيذ القرار **(WRC-19) 559**.

3.2.4 وعندما تلقى المكتب التبليغات ونشرها في موقعه الإلكتروني، أدركت بعض الإدارات أن بعض التبليغات غير متوافقة وقررت تعديل تبليغها. وأكدت الإدارة فهم المكتب بأنه يتاح للإدارات المبلِّغة سحب التبليغ وإعادة تقديمه بغرض ضمان التوافق كلما كان ذلك ضرورياً، على الرغم من أن كل إدارة يمكنها أن تقدم تبليغاً واحداً فقط بموجب القرار **(WRC‑19) 559** في 21 مايو 2020، طالما أن الصيغة النهائية للتبليغ (للتبليغات) المعاد تقديمها استلُمت قبل 22 مايو 2020. ولاحظت اللجنة أيضاً أن إعادة تقديم هذا التبليغ (هذه التبليغات) في غضون 15 يوماً من تاريخ استلام بطاقات التبليغ لن يترتب عليه أي رسوم إضافية لاسترداد التكاليف، وفقاً للفقرة 10 من "*يقرر*" من مقرر المجلس **482** (المعدَّل في 2019).

4.2.4 نظرت اللجنة أيضاً في مقترحات وطلبات لمعالجة الشواغل والصعوبات التي تواجهها العديد من الإدارات في تنفيذ القرار **(WRC-19) 559**. وفي مرحلة مبكرة، واجهت بعض الإدارات تأخيرات بسبب جائحة كوفيد-19 ولم تتمكن من تقديم بطاقات التبليغ الخاصة بها قبل 22 مايو 2020. وإذ لاحظت اللجنة أن القرار **(WRC-19) 559** يتيح فرصة لمرة واحدة للإدارات التي لديها تخصيصات تردد متردية للخدمة الإذاعية الساتلية من أجل استعادة الموارد الواردة في خطة الخدمة الإذاعية الساتلية ومبادئ المادة **44** من الدستور المتعلقة بالنفاذ المنصف، وتماشياً مع القرار **(Rev. WRC-07) 80**، كلفت اللجنة المكتب بقبول التبليغات المتأخرة المقدمة بموجب القرار **(WRC-19) 559** حتى بدء الاجتماع الرابع والثمانين للجنة في 6 يوليو 2020 واعتبار التبليغات المؤهلة الواردة في الفترة بين 22 مايو 2020 و6 يوليو 2020 كما لو أنها وردت إلى المكتب في 21 مايو 2020.

5.2.4 لم تتمكن ثلاث إدارات من العثور على مواقع مدارية مناسبة داخل القوس المداري المحدد في القرار **(WRC‑19) 559** نظراً إلى وضعها الجغرافي الخاص وعلى الرغم من المساعدة المقدمة من المكتب. وبما أن القرار **559 (WRC-19)** لا ينطبق إلا على التبليغات المتعلقة بتخصيصات التردد في أجزاء معينة من القوس المداري، كلفت اللجنة المكتب بأن يأخذ في الاعتبار التبليغات الواردة من هذه الإدارات الثلاث ويعالجها كتبليغات وردت بموجب إجراء المادة 4 من التذييلين **30** و**30A**، مع تنفيذ التدابير التي اعتمدتها اللجنة لمعالجة التبليغات المقدمة بموجب القرار **559**. ويشار فيما يلي إلى التبليغات المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19)** وبموجب المادة 4 من التذييلين **30** و**30A** من الإدارات الثلاث، بالتبليغات المقدمة بموجب القرار **559**.

6.2.4 وأشارت إحدى الإدارات إلى أنها غير قادرة على الوفاء بكلا المتطلبين المنصوص عليهما في الحكمين ج) ود) من الفقرة 2 من مرفق القرار **559 (WRC-19)** أي تقديم مجموعة من نقاط الاختبار الواقعة داخل الأراضي الوطنية والحصول على الإهليلج الأدنى من نقاط الاختبار هذه. واستندت هذه الإدارة إلى المادة **44** من الدستور في طلبها أن تُقبل نفس نقاط الاختبار الواقعة في البحر كما هو الحال في خطة الخدمة الإذاعية الساتلية لتبليغها، فيما يتعلق بالوضع الجغرافي الخاص لبعض البلدان. وأحاطت اللجنة علماً بأن من المحتمل وجود تناقض في تنفيذ الحكمين ج) ود) من الفقرة 2 من مرفق القرار **559 (WRC-19)** فيما يتعلق بالأراضي التي تحتوي على جزر. وعلاوةً على ذلك، فيما يتعلق ببعض البلدان، يجب أن تكون نقاط الاختبار موضوعة في البحر بحيث تشمل الحزمة الساتلية الإهليلجية الناتجة عن هذه النقاط جميع أراضي هذه البلدان. وقد اعترف بذلك المؤتمر WRC-2000 الذي قرر أن بعض البلدان يمكنها أن تضع نقاط اختبار خارج أراضيها الوطنية. ولذلك، كلفت اللجنة المكتب بأن يقبل مؤقتاً نقاط الاختبار الخارجة عن الأراضي الوطنية في تبليغات الجزء A المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19)** والمستلمة في موعد غايته 21 مايو 2020 إذا كانت هذه النقاط هي ذاتها الموجودة في تخصيصات تردد الخطة الواردة في التذييلين **30** و**30A**، وإذا تعذر تكوين الإهليلج الأدنى فوق كامل أراضي الإدارة المبلغة من نقاط الاختبار الواقعة في أراضيها الوطنية فقط، علماً أن المؤتمر WRC-2000 قد وافق بالفعل على استخدام هذه النقاط. وفي بعض الحالات، تكون المسألة مؤقتة وتُحل عند تقديم الإدارات لتبليغها بموجب الجزء B. وفي الحالات المتبقية، توصي اللجنة بأن يوافق المؤتمر WRC-23 على النهج المتبع لقبول نقاط الاختبار هذه.

7.2.4 وردت تبليغات من 45 إدارة من أصل 55 إدارة مؤهلة[[1]](#footnote-1)1 (يتألف كل تبليغ من بطاقة تبليغ عن الوصلات الهابطة وبطاقة تبليغ أخرى عن وصلات التغذية) من أجل تطبيق الإجراء الخاص للقرار **559 (WRC-19)** بهدف الاستعاضة عن تخصيصاتها الترددية المتردية في خطط الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين 1 و3، وفي حالة دولة عضو جديدة، بهدف إدراج تخصيصات ترددات وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية والخدمة الثابتة الساتلية في خطط التذييلين **30** و**30A**. وأقر المكتب جميع هذه التبليغات وفحصها ونشرها في الأقسام الخاصة بالجزء A من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن المكتب (BR IFIC) رقم 2932 بتاريخ 27 أكتوبر 2020. وانتهت فترة تقديم التعليقات المحددة بأربعة أشهر في 27 فبراير 2021.

8.2.4 وفي وقت لاحق، بدأت الإدارات الخمس والأربعون عملية التنسيق مع الإدارات المتأثرة. ويتعلق أحد مجالات الاهتمام الرئيسية بتنسيق التبليغات المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19)** مع التبليغات الواردة المتعلقة بالجزء A قبل نهاية المؤتمر WRC-19 ضمن القوس المداري الممتد بين °37,2 غرباً و°10 شرقاً أو قبل 22 مايو 2020 خارج القوس المداري ذاته. ويكون لتبليغات الجزء A هذه تاريخ استلام قبل تاريخ استلام التبليغات المقدمة بموجب القرار **559**؛ ومع ذلك، ولأنها لم تدرج بعد في القائمة، فإنها خصائصها النهائية غير معروفة. وعلاوةً على ذلك، عادة ما يكون لتبليغات الجزء A معلمات عامة؛ لذلك، حتى لو نُظر في خصائصها، فإن نتائج أخذها في الاعتبار ستكون أقل موثوقية ويكاد يستحيل تحديد موقع مداري لا ينطوي على تداخل بمعايير الجزء A.

9.2.4 وقُدمت مقترحات مختلفة لضمان ألا يؤدي تبليغ الجزء B المرتبط بتبليغ الجزء A الذي ورد قبل 22 مايو 2020 إلى تردي التبليغات المقدمة بموجب القرار **559**:

• اقترح المكتب استعراض تبليغات الجزء B المرتبطة بتبليغ بموجب الجزء A ورد قبل 22 مايو 2020 أثناء عملية الاكتمال وتحديد التدابير الإضافية التي يمكن أن تنفذها الإدارة المبلِّغة لتجنب تردي مستويات هامش الحماية المكافئة (EPM) للتبليغات المقدمة بموجب القرار **559**؛

• قدمت الإدارات مقترحات مماثلة، ولكنها اقترحت أيضاً ما يلي:

 أ ) تكلف اللجنة المكتب بعدم تحديث هامش الحماية المكافئة للتبليغات المقدمة بموجب القرار **559** إذا أدى أي من التبليغات المقدمة بموجب الجزء B المشار إليها أعلاه إلى انحطاط يزيد على 0,45 dB ريثما يتخذ المؤتمر WRC-23 قراراً بهذا الشأن مع ملاحظة أن فترة تشغيل أي تخصيص مدرج في القائمة لا تتجاوز 15 عاماً + 15 عاماً؛

ب) تدعو اللجنة الإدارات التي لها تخصيصات تردد في القائمة إلى النظر في تعديل بعض خصائص هذه التخصيصات دون إدخال أي تغييرات على تاريخ حمايتها، وذلك بغرض مساعدة الإدارات المؤهلة المقدِّمة لتبليغات بموجب القرار **559**، وخاصة التبليغات التي لا تزال قيم الهامش EPM فيها منخفضة في الموقع المداري الجديد.

10.2.4 وأشارت اللجنة إلى أنه من غير الممكن تغيير خصائص بطاقات التبليغ المدخلة في القائمة مع الاحتفاظ بتاريخ الحماية الأول لأن هذا القرار يتجاوز اختصاصات اللجنة (يتطلب هذا الأمر قراراً من المؤتمر WRC-23). ومع ذلك، وبناءً على طلب اللجنة، أجرى المكتب تحليلاً شاملاً للحالة بعد استلام التبليغات بموجب القرار **559**، بما في ذلك الأثر المحتمل لتبليغات الجزء B المقابلة لتبليغات الجزء A الواردة قبل 22 مايو 2020 بشأن الحالة المرجعية لهذه التبليغات بموجب القرار **559**.

11.2.4 واستند تحليل الحالة المرجعية إلى قاعدة البيانات الرئيسية المنشورة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات رقم 2921 بتاريخ 26 مايو 2020، التي تضمنت تبليغات الجزء B الواردة حتى 21 يناير 2020. وتحسنت الحالة المرجعية لجميع التبليغات الواردة من الإدارات المؤهلة لتطبيق الإجراء الخاص للقرار **559 (WRC-19)**، بما في ذلك التبليغات المقدمة بموجب المادة 4، مقارنةً بتخصيصات تردد الخطة الحالية المصاحبة من أجل تمكين تنفيذ تخصيصات التردد الوطنية. ومع ذلك، ستذهب سدى الجهود المبذولة لاستعادة حالة تخصيصات تردد الخطة لهذه الإدارات بدون تدابير تنظيمية إضافية لحماية هذه التخصيصات الترددية الجديدة. وفي الواقع، إذا تواصل تقديم تبليغات الجزء A المستلمة قبل 22 مايو 2020 على أنها تبليغات الجزء B، فإن الحالة المرجعية لتبليغات القرار **559** ستتردى بشدة.

12.2.4 لاحظت اللجنة أن الهدف الرئيسي لخطط الخدمة الإذاعية الساتلية هو ضمان النفاذ العادل إلى موارد الطيف/المدار لفائدة جميع الإدارات لاستعمالها في المستقبل. وسعى المؤتمر WRC-19، باعتماد القرار **559 (WRC-19)**، إلى استعادة هذا النفاذ المضمون للإدارات التي لم تعد لها تخصيصات وطنية قابلة للتنفيذ في خطط الخدمة الإذاعية الساتلية. وبناءً على ذلك قررت اللجنة تكليف المكتب بما يلي:

- استعراض تبليغات الجزء B بعد 21 يناير 2020 والمرتبطة بتبليغات الجزء A المستلمة قبل 22 مايو 2020 أثناء عملية استكمال تبليغات الجزء B تلك، وتحديد التدابير الإضافية التي يمكن أن تنفذها الإدارات المبلِّغة لتجنب تردي مستويات هامش الحماية المكافئة (EPM) لتبليغات القرار **559**؛

- مطالبة الإدارات المبلِّغة، عقب استعراض استكمال تبليغاتها المتعلقة بالجزء B، ببذل قصارى جهدها لمراعاة تبليغات القرار **559** ونتائج تحليل المكتب مع القياسات لتجنب استمرار تردي مستويات هامش الحماية المكافئة؛

- الامتناع عن تحديث قيم هامش الحماية المكافئة لتبليغات القرار **559** هذه في انتظار قرار من المؤتمر WRC-23، إذا أُدرجت في القائمة أي من تبليغات الجزء B الواردة بعد 21 يناير 2020 والمرتبطة بتبليغات الجزء A المستلمة قبل 22 مايو 2020، وهبطت قيم هامش الحماية المكافئة لتبليغات القرار **559** هذه بأكثر من dB 0,45 دون dB 0 أو إذا كانت سالبة أصلاً بأكثر من dB 0,45 دون تلك القيمة؛

- تحليل تأثير تبليغات الجزء B المذكورة أعلاه على قيم هامش الحماية المكافئة لتبليغات القرار **559** هذه وإبلاغ النتائج مع الجهود التي تبذلها إدارات الجزء B إلى الاجتماعات المقبلة للجنة لمواصلة النظر فيها.

13.2.4 وبالمثل، تحث اللجنة الإدارات التي قدمت تبليغات الجزء A المستلمة قبل 22 مايو 2020 على بذل قصارى جهدها لاستيعاب تبليغات القرار **559** ومراعاة نتائج استعراض المكتب عند إعداد تبليغاتها المتعلقة بالجزء B. ولاحظت اللجنة بارتياح حسن النية التي تمارسها الإدارات في حماية التبليغات المقدمة بموجب القرار **559**. ومن المشجع رؤية ازدياد انخفاض خطر تردي هامش الحماية المكافئة (EPM) الناجم عن تبليغات مقدمة بموجب الجزء B نتيجة التبليغات الملغاة.

14.2.4 وعلى الرغم من تطبيق جميع تقنيات التقاسم المتاحة والتبليغات بموجب القرار **559** ذات الإهليلجات الدنيا إلى جانب المعلمات التقنية المعيارية للخطة، تم تحديد إدارات أخرى كإدارات يحتمل تأثرها بسبب الموارد المحدودة المتاحة بعد مراجعة المؤتمر WRC-19 للملحق 7 بالتذييل **30**. وإجمالاً، هنالك 684 حالة تنسيق، تلقى المكتب منها نسخاً من جميع مقترحات التنسيق تقريباً. ولزيادة تسهيل تنسيق التبليغات بموجب القرار **559**، اقترح المكتب أن تطبق الإدارات والمكتب التدابير التالية التي أقرتها فرقة العمل (WP) 4A وأيدتها اللجنة فيما بعد:

 أ ) التنسيق مع تخصيصات التردد في خطة الإقليمين 1 و3:

(1 عندما يصبح هامش الحماية المكافئة لتخصيص تردد متأثر في الخطة إيجابياً نتيجة إلغاء تخصيص تردد في القائمة، يحدد المكتب ما إذا كان تخصيص التردد المتأثر في الخطة لا يزال متأثراً بالتبليغ المعني بموجب القرار **559**. وفي حالة توصل المكتب إلى نتيجة مؤاتية، فإن التنسيق بين التبليغ المعني المقدم بموجب القرار **559** وتخصيص تردد الخطة المتأثر لم يعد مطلوباً شريطة أن يكون الجزء B من التبليغ المعني بموجب القرار **559** ضمن غلاف الجزء A الخاص به. ويبلّغ المكتب كلتا الإدارتين باستنتاجاته.

(2 في حالة عدم التوصل إلى اتفاق تنسيق أو عدم رغبة الإدارة المتأثرة في تحديث هامش الحماية المكافئة لتخصيص تردد الخطة لديها، يمكن للمكتب قبول التبليغ بموجب الجزء B في التبليغ المعني بموجب القرار **559**. وعلى هذا النحو، عند إدراج التبليغ المعني بموجب القرار **559** في القائمة، يدرج المكتب ملاحظة تشير إلى أنه يتعين التوصل إلى اتفاق قبل وضع تخصيص التردد المعني في الخدمة بموجب المادة 5 من التذييلين **30A/30**. وفي هذه الحالة، لن يؤخذ التداخل الناجم عن التبليغ المعني بموجب القرار **559** في الاعتبار عند تحديث هامش الحماية المكافئة لتخصيصات تردد الخطة المعنية.

(3 تُعتبر التبليغات المقدمة بموجب القرار **559** متوافقة مع ما يقابلها من تخصيصات تردد لخطة الإقليمين 1 و3، في الحالات التي تزيد فيها نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل من مصدر تداخل واحد في الاتجاه من الفضاء إلى الأرض عن 21 dB وتزيد فيها نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل من مصدر تداخل واحد في الاتجاه من الأرض إلى الفضاء عن 30 dB. ومن أجل الحفاظ على نفس مستوى الحماية لتخصيصات التردد لخطة الإقليمين 1 و3 من التبليغات الواردة بموجب المادة 4 في مثل هذه الحالات المتوافقة، ينبغي عدم تحديث الحالة المرجعية لتخصيصات التردد لخطة الإقليمين 1 و3 عندما تُدرج في الخطتين تخصيصات تردد القرار **559** الواردة في القائمة.

ب) التنسيق مع تخصيصات التردد في خطة الإقليم 2 الأصلية أو مع الشبكات الساتلية المعلقة بموجب المادة 4 في الإقليم 2:

(1 في حالة عدم التوصل إلى اتفاق تنسيق، يمكن للمكتب قبول التبليغ بموجب الجزء B في التبليغ المعني بموجب القرار **559**. وعلى هذا النحو، عند إدراج التبليغ المعني بموجب القرار **559** في القائمة، يدرج المكتب ملاحظة تشير إلى أنه يتعين التوصل إلى اتفاق قبل وضع تخصيص التردد المعني في الخدمة بموجب المادة 5 من التذييلين **30A/30**.

(2 وعلاوةً على ذلك، يمكن للإدارة المتأثرة أن تنظر في تقليل حساسية استقبال شبكتها الساتلية بموجب المادة 4 عند تقديم التبليغ بموجب الجزء B من أجل استيعاب التبليغات المقدمة بموجب القرار **559**.

(3 وفي حالة استمرار الخلاف، عندما تدخل شبكة ساتلية متأثرة بموجب المادة 4 في خطة الإقليم 2، ينبغي أن يستعرض المكتب متطلبات التنسيق. وإذا أثبتت نتيجة الفحص أن الشبكة المتأثرة بموجب المادة 4 لم تعد متأثرة، لم يعد التنسيق بين التبليغ المعني المقدم بموجب القرار **559** والشبكة المتأثرة بموجب المادة 4 مطلوباً ويبلّغ المكتب الإدارتين باستنتاجاته.

ج) التنسيق مع تخصيصات التردد المدرجة في القائمة أو مع الشبكات الساتلية المعلقة بموجب المادة 4 في الإقليمين 1 و3:

(1 عند تلقي مقترحات التنسيق، تُحث الإدارات المتأثرة على الرد في الوقت المناسب على الإدارات التي طلبت التنسيق بموجب القرار **559**، وتسعى إلى استيعاب التبليغات المقدمة بموجب القرار **559**.

(2 في حالة استمرار الخلاف، ينبغي للمكتب أن يطبق مسار العمل المنصوص عليه في الحاشية 7*مكرراً* من المادة 4 من التذييل **30** والحاشية 9*مكرراً* من المادة 4 من التذييل **30A**، حسب الاقتضاء، كلما أدرجت في القائمة شبكة متأثرة بموجب المادة 4 للاستعمال الإضافي. وإذا توصل المكتب إلى نتيجة مؤاتية، لم يعد التنسيق بين التبليغ المعني المقدم بموجب القرار **559** والشبكة المتأثرة بموجب المادة 4 مطلوباً ويبلّغ المكتب الإدارتين باستنتاجاته.

د ) التنسيق مع تخصيصات التردد في الخدمات غير المخططة والشبكات الساتلية بموجب المادة 2A:

(1 عند تلقي مقترحات التنسيق، تُحث الإدارات المتأثرة على الرد في الوقت المناسب على الإدارات التي طلبت التنسيق بموجب القرار **559**، وتسعى إلى استيعاب التبليغات المقدمة بموجب القرار **559**.

(2 في حالة استمرار الخلاف، عند تسجيل شبكة ساتلية متأثرة غير مخططة أو شبكة ساتلية مبلغ عنها بموجب المادة 2A في السجل الأساسي، يستعرض المكتب متطلبات التنسيق باستخدام الخصائص المسجلة. وإذا توصل المكتب إلى نتيجة مؤاتية، لم يعد التنسيق بين التبليغ المعني المقدم بموجب القرار **559** والشبكة غير المخططة المتأثرة أو الشبكة المبلغ عنها بموجب المادة 2A مطلوباً ويبلّغ المكتب الإدارتين باستنتاجاته.

15.2.4 كما نظرت اللجنة في المقترحات التالية المقدمة من مجموعة من الإدارات بشأن ثلاثة تدابير لتيسير إنهاء تعليق التنسيق لبلاغات الجزء B الذي يشكل جزءاً من تنفيذ القرار **559 (WRC-19)**:

أ ) وطبقاً للفقرة 1.1.4ب) من التذييل **30**، فإن التنسيق بين أحد تبليغات القرار **559** واستخدام إضافي لشبكة في الإقليمين 1 و3 سيُعتبر مكتملاً إذا كان الفصل المداري الاسمي بينهما يساوي أو يزيد عن ست درجات. ومن أجل الحفاظ على نفس مستوى الحماية للحالات المتعلقة بتخصيصات تردد الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3 من التبليغات الواردة بموجب المادة 4، ينبغي عدم تحديث الحالة المرجعية لتخصيصات تردد الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3 عندما تُدرج في الخطتين تخصيصات تردد القرار **559** الواردة في القائمة.

ب) وطبقاً للفقرة 1.1.4هـ) من التذييل **30**، فإن التنسيق بين أحد تبليغات القرار **559** وشبكة ساتلية غير مخططة في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليمين 2 و3 سيُعتبر مكتملاً إذا كان الفصل المداري الاسمي بينهما يساوي أو يزيد عن ست درجات؛

ج) وطبقاً للفقرة 1.1.4هـ) من التذييل **30**، فلتنسيق أحد تبليغات القرار **559** إزاء شبكة ساتلية غير مخططة في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليمين 2 و3، ستكون منطقة خدمة الشبكة الساتلية غير المخططة التي ستتم مراعاتها هي تلك المبلغ عنها والموجودة على الأرض والتي كانت ضمن كفاف كسب الهوائي عند – 3 dB لتلك الشبكة الساتلية غير المخططة.

16.2.4 وبالرغم من إنه ستكون هناك ميزة في تطبيق المقترح لقوس تنسيق مقداره 6 درجات تبليغات القرار **559** والشبكات المحتمل تأثرها، ستتطلب التدابير الأخرى المقترحة مزيداً من الدراسة ولاحظت اللجنة أن الجوانب التقنية للمقترحات لم تدرس من قبل فرقة العمل 4A. ولذلك لم تكن اللجنة في وضع يسمح لها باعتماد التدابير المقترحة ولكنها شجعت الإدارات على النظر في التدابير المقترحة، حسب الاقتضاء، أثناء مناقشات التنسيق الثنائية أو متعددة الأطراف لتسوية حالات التنسيق المعلقة لتبليغات القرار **559**.

17.2.4 شجعت اللجنة الإدارات على التعاون في إطار أنشطة التنسيق الخاصة بها حتى يتسنى للإدارات المقدِّمة لتبليغات بموجب القرار **559** تقديم طلباتها لتحل محل مدخلاتها في خطط الخدمة الإذاعية الساتلية في الوقت المناسب قبل المؤتمر WRC-23. ونتيجة لقرارات اللجنة، والمشورة التقنية لفرقة العمل 4A التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية، والمشاركة النشطة للإدارات الخاضعة للقرار **559** ومساعدة المكتب، تم إكمال 87,08%[[2]](#footnote-2)2 من حالات تنسيق الترددات تلك. وكانت هناك 802 1 حالة تنسيق ترددات لم تكتمل بعد.

18.2.4 نظرت اللجنة أيضاً في المقترحات المقدمة من الإدارات والمكتب لتيسير معالجة تبليغات الجزء B المقدمة بموجب القرار **559**. وأقرت اللجنة التدابير التالية:

• عند فحص الجزء B من التبليغات المقدمة وفقاً لأحكام القرار **559 (WRC-19)** فيما يتعلق بتخصيصات التردد للخدمة الإذاعية الساتلية للاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3، لا تؤخذ في الاعتبار نقطة الاختبار المتأثرة للاستخدام الإضافي الواقعة داخل أراضي الإدارة المبلغة لتبليغ بموجب القرار **559 (WRC-19)** عند صياغة نتيجة؛

• عندما تكون الإدارة المبلِّغة عن تبليغ بموجب القرار **559** قد أشارت صراحةً في الرسالة المصاحبة لتبليغها بموجب الجزء B إلى أن الحالة المرجعية لبعض الشبكات ينبغي ألا تُحدَّث لأنه تم التوصل إلى اتفاق مع الإدارة (الإدارات) المبلغة عن هذه الشبكات، فإن المكتب لن يقوم بتحديث الحالة المرجعية للشبكات المعنية عند إدخال تخصيصات التردد لتبليغ بموجب القرار **559** في القائمة؛

• عندما تكون الإدارة المبلغة عن تبليغ بموجب القرار **559** قد أخطرت المكتب صراحةً بأنه قد تم التوصل إلى اتفاق مع أي إدارة أخرى من أجل تجاهل نقاط الاختبار التي تقع على أراضي الإدارة الأخيرة والتي ستتدهور بسبب التبليغ الوارد بموجب القرار **559**، يتجاهل المكتب نقاط الاختبار المتردية هذه في تفحص تبليغ الجزء B المقدم بموجب القرار **559**. ويمكن أيضاً أن تقدم الإدارة الأخرى هذا الاتفاق، ولكن لا بد من إبلاغ المكتب بذلك قبل بدء الفحص الرسمي لتبليغ الجزء B على أبعد تقدير.

19.2.4 في يناير 2023، قدمت 41 إدارة من الإدارات المبلغة بموجب القرار **559** وعددها 45 إدارة تبليغاتها المتعلقة بالجزء B إلى المكتب بنجاح. وقد أبلغ المكتب جميع الإدارات المبلغة بموجب القرار **559** البالغ عددها 41 إدارةبنشر أقسامها الخاصة ذات الصلة بالجزء B في النشرة BR IFIC 2993 بتاريخ 4 أبريل 2023 وساعدتها جميعاً في إعداد طلب مقابل وفقاً للقرار **559 (WRC-19)** لتقديمه إلى المؤتمر WRC-23 مع تذكيرها بتقديمه في موعد أقصاه **20 يوليو 2023**. وفي وقت كتابة التقرير، لاحظت اللجنة أن 35 إدارة قدمت طلباتها بنجاح إلى المؤتمر WRC-23. وبسبب نقص الموارد، لم تبدأ أربع إدارات بعد عملية التنسيق مع الإدارات المعنية. وواصل المكتب تقديم المساعدة إلى هذه الإدارات لتنجح في تطبيق القرار **559 (WRC‑19)** بحلول موعد عقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 (WRC-27).

20.2.4 اعترفت اللجنة بالجهود المكثفة التي يبذلها المكتب لمساعدة الإدارات المبلِّغة في إيجاد مواقع مدارية مناسبة وإعداد تبليغاتها بموجب الجزأين A وB واقتراح حلول ممكنة بشكل استباقي لتسهيل معالجة هذه التبليغات وتنسيقها. وأعربت عن تقديرها لهذه الجهود. ودعم المكتب المستمر للإدارات المبلِّغة عامل أساسي في التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ القرار **559 (WRC-19)**.

21.2.4 منذ انعقاد المؤتمر WRC-19، شاركت اللجنة مشاركة مكثفة في تنفيذ القرار **559 (WRC-19)** واتخذت العديد من القرارات. وكانت قرارات اللجنة ضرورية لضمان تحقيق هدف استعادة النفاذ إلى تخصيصات التردد الوطنية في خطط الخدمة الإذاعية الساتلية وعدم إثارة مخاوف الإدارات. وترى اللجنة ضرورة اتخاذ تدابير لضمان الحماية طويلة الأجل لخطط الخدمة الإذاعية الساتلية من أجل تجنب الانحطاط الشديد في تخصيصات التردد في خطة الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين 1 و3 بمرور الوقت والحاجة إلى إجراء عملية مماثلة في المستقبل. ويمكن الاطلاع على مناقشة بشأن الحماية طويلة الأجل للخطط في القسم 5.4.

22.2.4 وباختصار، يُدعى المؤتمر WRC-23 إلى الإحاطة علماً بقرارات اللجنة التالية:

• أتيح للإدارات المبلِّغة سحب بطاقة التبليغ وإعادة تقديمها بغرض ضمان التوافق كلما كان ذلك ضرورياً، طالما أن الصيغة النهائية لإعادة التبليغ استلُمت قبل 22 مايو 2020؛

• قبِل المكتب التبليغات المتأخرة المقدمة بموجب القرار **(WRC-19) 559** حتى بدء الاجتماع الرابع والثمانين للجنة في 6 يوليو 2020 واعتبر التبليغات المؤهلة الواردة في الفترة بين 22 مايو 2020 و6 يوليو 2020 كما لو أنها وردت إلى المكتب في 21 مايو 2020.

• أخذ المكتب في الاعتبار التبليغات الواردة من ثلاث إدارات وعالجها باعتبارها تبليغات وردت بموجب إجراء المادة 4 من التذييلين **30** و**30A**، مع تنفيذ التدابير التي اعتمدتها اللجنة لمعالجة التبليغات المقدمة بموجب القرار **559**.

• استعرض المكتب تبليغات الجزء B الواردة بعد 21 يناير 2020 والمرتبطة بتبليغات الجزء A المستلمة قبل 22 مايو 2020 أثناء عملية استكمال تبليغات الجزء B تلك، وحدد التدابير الإضافية التي يمكن أن تنفذها الإدارات المبلِّغة لتجنب تردي مستويات هامش الحماية المكافئة (EPM) لتبليغات القرار **559**؛

• طلبت اللجنة من الإدارات المبلِّغة، عقب استعراض استكمال تبليغاتها المتعلقة بالجزء B، بذل قصارى جهدها لمراعاة تبليغات القرار **559** ونتائج تحليل المكتب مع القياسات لتجنب استمرار تردي مستويات هامش الحماية المكافئة.

23.2.4 اعتمدت اللجنة عدة قرارات إضافية ينبغي أن ينظر فيها المؤتمر WRC-23 ويقرها.

|  |
| --- |
| **يُدعى المؤتمر WRC-23 إلى إقرار التدابير التالية التي اعتمدتها اللجنة والمكتب لتنفيذ القرار 559 (WRC‑19):**  • يقبل المكتب نقاط الاختبار الخارجة عن الأراضي الوطنية في تبليغات الجزء A المقدمة بموجب القرار **559 (WRC‑19)** والمستلمة قبل 22 مايو 2020 إذا كانت هذه النقاط هي ذاتها الموجودة في تخصيصات تردد الخطة الواردة في التذييلين **30** و**30A** وإذا لم يكن من الممكن تحديد إهليلج أدنى على سائر أراضي الإدارة المبلِّغة برسمه فقط من نقاط الاختبار الواقعة على أراضيها الوطنية، علماً أن المؤتمر WRC-2000 قد وافق بالفعل على استخدام هذه النقاط؛  • لا يقوم المكتب بتحديث قيم هامش الحماية المكافئة لتبليغات القرار **559** هذه في الوقت الذي تُدرج فيه أي من تبليغات الجزء B الواردة بعد 21 يناير 2020 والمرتبطة بتبليغات الجزء A المستلمة قبل 22 مايو 2020 في القائمة، إذا هبطت قيم هامش الحماية المكافئة لتبليغات القرار **559** هذه بأكثر من dB 0,45 دون dB 0 أو إذا كانت سالبة أصلاً بأكثر من dB 0,45 دون تلك القيمة؛  • فيما يتعلق بالتنسيق مع تخصيصات التردد في خطة الإقليمين 1 و3:  (1 عندما يصبح هامش الحماية المكافئة لتخصيص تردد متأثر في الخطة إيجابياً نتيجة إلغاء تخصيص تردد في القائمة، يحدد المكتب ما إذا كان تخصيص التردد المتأثر في الخطة لا يزال متأثراً بالتبليغ المعني بموجب القرار **559**. وفي حالة توصل المكتب إلى نتيجة مؤاتية، فإن التنسيق بين التبليغ المعني المقدم بموجب القرار **559** وتخصيص تردد الخطة المتأثر لم يعد مطلوباً شريطة أن يكون الجزء B من التبليغ المعني بموجب القرار **559** ضمن غلاف الجزء A الخاص به. ويبلّغ المكتب كلتا الإدارتين باستنتاجاته.  (2 في حالة عدم التوصل إلى اتفاق تنسيق أو عدم رغبة الإدارة المتأثرة في تحديث هامش الحماية المكافئة لتخصيص تردد الخطة لديها، يمكن للمكتب قبول التبليغ بموجب الجزء B في التبليغ المعني بموجب القرار **559**. وعلى هذا النحو، عند إدراج التبليغ المعني بموجب القرار **559** في القائمة، يدرج المكتب ملاحظة تشير إلى أنه يتعين التوصل إلى اتفاق قبل وضع تخصيص التردد المعني في الخدمة بموجب المادة 5 من التذييلين **30A/30**. وفي هذه الحالة، لن يؤخذ التداخل الناجم عن التبليغ المعني بموجب القرار **559** في الاعتبار عند تحديث هامش الحماية المكافئة لتخصيصات تردد الخطة المعنية.  (3 تُعتبر التبليغات المقدمة بموجب القرار **559** متوافقة مع ما يقابلها من تخصيصات التردد لخطة الإقليمين 1 و3، في الحالات التي تزيد فيها نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل من مصدر تداخل واحد في الاتجاه من الفضاء إلى الأرض عن 21 dB وتزيد فيها نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل من مصدر تداخل واحد في الاتجاه من الأرض إلى الفضاء عن 30 dB. ومن أجل الحفاظ على نفس مستوى الحماية لتخصيصات التردد لخطة الإقليمين 1 و3 من التبليغات الواردة بموجب المادة 4 في مثل هذه الحالات المتوافقة، ينبغي عدم تحديث الحالة المرجعية لتخصيصات التردد لخطة الإقليمين 1 و3 عندما تُدرج في الخطتين تخصيصات تردد القرار **559** الواردة في القائمة.  • فيما يتعلق بالتنسيق مع تخصيصات التردد في الخطة الأصلية للإقليم 2 أو مع الشبكات الساتلية المعلقة بموجب المادة 4 في الإقليم 2:  (1 في حالة عدم التوصل إلى اتفاق تنسيق، يمكن للمكتب قبول التبليغ بموجب الجزء B في التبليغ المعني بموجب القرار **559**. وعلى هذا النحو، عند إدراج التبليغ المعني بموجب القرار **559** في القائمة، يدرج المكتب ملاحظة تشير إلى أنه يتعين التوصل إلى اتفاق قبل وضع تخصيص التردد المعني في الخدمة بموجب المادة 5 من التذييلين **30A/30**.  (2 وعلاوةً على ذلك، يمكن للإدارة المتأثرة أن تنظر في تقليل حساسية استقبال شبكتها الساتلية بموجب المادة 4 عند تقديم التبليغ بموجب الجزء B من أجل استيعاب التبليغات المقدمة بموجب القرار **559**.  (3 وفي حالة استمرار الخلاف، عندما تدخل شبكة ساتلية متأثرة بموجب المادة 4 في خطة الإقليم 2، ينبغي أن يستعرض المكتب متطلبات التنسيق. وإذا أثبتت نتيجة الفحص أن الشبكة المتأثرة بموجب المادة 4 لم تعد متأثرة، لم يعد التنسيق بين التبليغ المعني المقدم بموجب القرار **559** والشبكة المتأثرة بموجب المادة 4 مطلوباً ويبلّغ المكتب الإدارتين باستنتاجاته.  • فيما يتعلق بالتنسيق مع تخصيصات التردد المدرجة في القائمة أو مع الشبكات الساتلية المعلقة بموجب المادة 4 في الإقليمين 1 و3:  (1 عند تلقي مقترحات التنسيق، تُحث الإدارات المتأثرة على الرد في الوقت المناسب على الإدارات التي طلبت التنسيق بموجب القرار **559**، وتسعى إلى استيعاب التبليغات المقدمة بموجب القرار **559**.  (2 في حالة استمرار الخلاف، ينبغي للمكتب أن يطبق مسار العمل المنصوص عليه في الحاشية 7*مكرراً* من المادة 4 من التذييل **30** والحاشية 9*مكرراً* من المادة 4 من التذييل **30A**، حسب الاقتضاء، كلما أدرجت في القائمة شبكة متأثرة بموجب المادة 4 للاستعمال الإضافي. وإذا توصل المكتب إلى نتيجة مؤاتية، لم يعد التنسيق بين التبليغ المعني المقدم بموجب القرار **559** والشبكة المتأثرة بموجب المادة 4 مطلوباً ويبلّغ المكتب الإدارتين باستنتاجاته.  • فيما يتعلق بالتنسيق مع تخصيصات التردد في الخدمات غير المخططة والشبكات الساتلية بموجب المادة 2A:  (1 عند تلقي مقترحات التنسيق، تُحث الإدارات المتأثرة على الرد في الوقت المناسب على الإدارات التي طلبت التنسيق بموجب القرار **559**، وتسعى إلى استيعاب التبليغات المقدمة بموجب القرار **559**.  (2 في حالة استمرار الخلاف، عند تسجيل شبكة ساتلية متأثرة غير مخططة أو شبكة ساتلية مبلغ عنها بموجب المادة 2A في السجل الأساسي، يستعرض المكتب متطلبات التنسيق باستخدام الخصائص المسجلة. وإذا توصل المكتب إلى نتيجة مؤاتية، لم يعد التنسيق بين التبليغ المعني المقدم بموجب القرار **559** والشبكة غير المخططة المتأثرة أو الشبكة المبلغ عنها بموجب المادة 2A مطلوباً ويبلّغ المكتب الإدارتين باستنتاجاته.  • عند فحص الجزء B من التبليغات المقدمة وفقاً لأحكام القرار **559 (WRC-19)** فيما يتعلق بتخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية للاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3، ينبغي ألا تؤخذ في الاعتبار نقطة الاختبار المتأثرة للاستخدام الإضافي الواقعة داخل أراضي الإدارة المبلغة لتبليغ بموجب القرار **559 (WRC-19)** عند صياغة نتيجة:  1) عندما تكون الإدارة المبلِّغة عن تبليغ بموجب القرار **559** قد أشارت صراحةً في الرسالة المصاحبة لتبليغها بموجب الجزء B إلى أن الحالة المرجعية لبعض الشبكات ينبغي ألا تُحدَّث لأنه تم التوصل إلى اتفاق مع الإدارة (الإدارات) المبلغة عن هذه الشبكات، فإن المكتب لن يقوم بتحديث الحالة المرجعية للشبكات المعنية عند إدخال تخصيصات التردد لتبليغ بموجب القرار **559** في القائمة؛  • عندما تكون الإدارة المبلغة عن تبليغ بموجب القرار **559** قد أخطرت المكتب صراحةً بأنه قد تم التوصل إلى اتفاق مع أي إدارة أخرى من أجل تجاهل نقاط الاختبار التي تقع على أراضي الإدارة الأخيرة والتي ستتدهور بسبب التبليغ الوارد بموجب القرار **559**، يتجاهل المكتب نقاط الاختبار المتردية هذه في تفحص تبليغ الجزء B المقدم بموجب القرار **559**. ويمكن أيضاً أن تقدم الإدارة الأخرى هذا الاتفاق، ولكن لا بد من إبلاغ المكتب بذلك قبل بدء الفحص الرسمي لتبليغ الجزء B على أبعد تقدير.  **وعلاوةً على ذلك، يُدعى المؤتمر WRC-23 إلى حث الإدارات التي قدمت تبليغات الجزء A المستلمة قبل 22 مايو 2020 على بذل قصارى جهدها لاستيعاب تبليغات القرار 559 وأخذ نتائج استعراض المكتب في الاعتبار عند إعداد تبليغاتها المتعلقة بالجزء B.**  **ويُدعى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 أيضاً إلى تشجيع الإدارات على التعاون والنظر في نُهُج كتلك المذكورة في الفقرة 15.2.4 من أجل استكمال سائر حالات التنسيق.** |

## 3.4 الربط بين وضع تخصيصات التردد في الخدمة والتبليغ عنها من أجل تسجيلها في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)

1.3.4 أعربت اللجنة في تقريرها إلى المؤتمر WRC-19، عن رأي مفاده أنه لا يبدو أن هناك أيّ غموض متبق بشأن كيفية تعامل المكتب أو اللجنة مع الحالات المتعلقة بالخدمات غير المخطط لها عندما يتجاوز فيها تاريخ التبليغ عن الوضع في الخدمة تاريخ استلام معلومات التبليغ بفترة تزيد على 120 يوماً. بيد أن المكتب واللجنة أشارا إلى أن المؤتمر WRC-15 ربما لم ينظر في خصائص الإجراءات الواردة في التذييلات **30** و**30A** و**30B** عندما عدّل الرقم **44B.11** لإضافة الحاشية رقم **2.44B.11**.

2.3.4 دُعي المؤتمر WRC-19 إلى النظر فيما إذا كان ينبغي السماح بأن توضع في الخدمة تخصيصات التردد المدرجة في التذييلات **30** و**30A** و**30B** بساتل غُيِّر موقعه لاحقاً قبل تقديم التبليغ، علماً بأن (1) الفقرة 18.1.4 من التذييلين **30** و**30A** لا تسري على أي تخصيص تردد يرد في خطة الإقليمين 1 و3، أو في خطة الإقليم 2، أو بدأ بشأنه الإجراء الوارد في الفقرة 2.4 من التذييلين **30** و**30A**، (2) وأن الفقرة 21A.2.4 من التذييلين **30** و**30A** لا تسري على أي تخصيص تردد يرد في خطة الإقليم 2، أو في خطة أو قائمة الإقليمين 1 و3، أو بدأ بشأنه الإجراء الوارد في الفقرة 1.4 أو 2.4، (3) وأن الفقرة 25.6 من المادة 6 من التذييل **30B** لا تسري على التعيينات المحددة في الخطة ومن ثم، فإن التبليغ المقدم في غضون مهلة الوضع في الخدمة البالغة 120 يوماً قد لا يؤدي دائماً إلى التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات، بل يجوز إعادة التبليغ إلى الإدارة وإعادة تقديمه بتاريخ استلام جديد ما دام الساتل المستخدم لأغراض الوضع في الخدمة قد تغيّر موقعه بالفعل.

3.3.4 وقرر المؤتمر WRC-19 أنه في الحالات التالية:

*أ )* تقدم المعلومات المرتبطة بوضع تخصيصات التردد في الخدمة في التذييلات **30** أو **30A** أو **30B** قبل نهاية فحص الجزء B وبطاقات التبليغ بشأن تخصيصات التردد هذه؛

*ب)* استيفاء تخصيصات التردد هذه لمتطلبات الرقمين **44.11** و**44B.11** قبل نهاية فحص الجزء B الخاص بها وبطاقات التبليغ المتعلقة بها؛

*ج)* بعد الوفاء بمتطلبات الرقم **44B.11**، نقل الساتل إلى موقع مداري آخر قبل نهاية فحص بطاقة التبليغ بشأن تخصيصات التردد هذه؛

*د )* يؤدي فحص الجزء B من التبليغ بشأن تخصيصات التردد هذه إلى إعادة بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة بسبب خطأ غير مقصود من جانبها؛

*ه‍ )* تُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بأنها غير قادرة على الوفاء بمتطلبات الرقمين **44.11** و**44B.11** في وقت إعادة تقديم الجزء B ومعلومات التبليغ؛

وتُكلَّف اللجنة بالنظر، على أساس كل حالة على حدة، فيما إذا كان الوفاء بمتطلبات الرقمين **44.11** و**44B.11** قبل نهاية فحص الجزء B الخاص بتخصيصات التردد وبطاقات التبليغ المتعلقة بها، يمكن أن يُقبل عند وضعها في الخدمة. ومنذ انعقاد المؤتمر WRC-19، لم تنظر اللجنة في أي حالات تتعلق بوضع تخصيصات التردد في الخدمة في التذييلات **30** أو **30A** أو **30B** بساتل غُيِّر موقعه لاحقاً قبل نهاية فحص بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد هذه.

4.3.4 غير أن اللجنة نظرت في تبليغ مقدم من إحدى الإدارات تطلب فيه الاعتراف بوضع تخصيصات تردد في الخدمة تستعمل سواتل غُيِّر موقعها أو أخرجت من المدار قبل تقديم بطاقات التبليغ. واحتجت الإدارة بجملة أمور منها أن الرقم **2.44B.11** لا ينص بوضوح على ألا يعتبر المكتب تخصيص تردد، لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض بتاريخ وضع في الخدمة مبلّغ عنه قبل تاريخ استلام معلومات التبليغ بفترة تزيد على 120 يوماً، موضوعاً في الخدمة إذا ما نُشرت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض وكانت قادرة على إرسال أو استقبال تخصيص التردد هذا، وظلت لفترة متواصلة تزيد على 90 يوماً، حسبما يقتضيه الرقم **44B.11**، ولكنها غادرت بالفعل الموقع المداري المبلَّغ عنه عند تقديم معلومات التبليغ. ويرد أدناه الحكم المعني:

2.44B.11 يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية في المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض مع تاريخ وضع في الخدمة مبلّغ عنه قبل تاريخ استلام معلومات التبليغ بفترة تزيد على 120 يوماً موضوعاً في الخدمة، إذا أكدت الإدارة المبلِّغة، عند تقديم معلومات التبليغ عن هذا التخصيص، أن محطة فضائية في المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض قادرة على الإرسال والاستقبال باستعمال تخصيص التردد هذا قد وضعت في الموقع المداري وظلت فيه لمدة متواصلة اعتباراً من تاريخ الوضع في الخدمة المبلغ عنه إلى تاريخ استلام معلومات التبليغ عن تخصيص التردد هذا.(WRC-15)

5.3.4 أحاطت اللجنة علماً بأن الإدارات قد أُخطرت في الرسائل المعممة CR/343 وCCRR/49 وCCRR/52 بالعلاقة بين مدة وضع تخصيصات التردد في الخدمة، البالغة 90 يوماً، وإجراء التبليغ، وأن المسألة خضعت لمناقشات مستفيضة في إطار لجان الدراسات ذات الصلة واللجنة وفي المؤتمر العالمي WRC-15. وقد اعتمد المؤتمر WRC-15 الرقم 2.44B.11 للثني عن ممارسة قفز السواتل ولم يثر تطبيقه أي صعوبات. ورأت اللجنة أنه لا يوجد غموض متبق بشأن كيفية تعامل المكتب أو اللجنة مع حالات الخدمات غير المخطط لها عندما يكون تاريخ الوضع في الخدمة المبلغ عنه قبل تاريخ استلام معلومات التبليغ بفترة تزيد على 120 يوماً.

## 4.4 المسائل المتعلقة بتمديد المهل الزمنية لوضع تخصيص تردد في الخدمة أو إعادة وضعه في الخدمة

### 1.4.4 مقدمة

1.1.4.4 أكد المؤتمر WRC-15 مجدداً سلطة اللجنة في معالجة طلبات تمديد المهل الزمنية لوضع تخصيص تردد في الخدمة أو إعادة وضعه في الخدمة إما في حالات *الظروف القاهرة* أو في حالات التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها (محضر اجتماع الجلسة العامة السابعة للمؤتمر WRC-15). ويهدف هذا القسم إلى تحديد جميع المشاكل والصعوبات التي تعترض الموافقة على الطلبات التي استلمها المكتب منذ انعقاد المؤتمر WRC-19.

2.1.4.4 وأشارت اللجنة إلى أن الإدارات التي مُنحت تمديد للمهلة التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات تردد شبكة ساتلية في الخدمة قد تخلفت أحياناً عن الوفاء بمهل تنظيمية أخرى لتقديم معلومات من قبيل معلومات الاحتياط الواجب بموجب القرار **49 (Rev.WRC-19)** أو بطاقة التبليغ. وهذا هو الحال في كثير من الأحيان عندما تكون التمديدات طويلة أو عندما يُمنح التمديد قبل المهلة التنظيمية بوقت طويل. فإما أن الإدارات تنسى تقديم المعلومات أو تفترض أن التمديد ينطبق أيضاً على أحكام تنظيمية أخرى.

3.1.4.4 اعتمدت اللجنة، في اجتماعها الثالث والتسعين، قواعد إجرائية جديدة أو معدلة ألغت شرط تقديم معلومات محدثة وفقاً للقرار **49 (Rev.WRC-19)** و/أو القرار **552 (Rev.WRC-19)** في غضون عام بعد قرار اللجنة بمنح التمديد عندما تكون هذه المعلومات قد قدمت قبل قرار اللجنة. كان المنطلق لهذا المتطلب هو أن الإدارات عادة ما تبرم عقوداً مع جهات التصنيع وموردي خدمات الإطلاق إبان طلب التمديدات أو تكون في طور الانتهاء منها. ومع ذلك، فطبقاً لمدة التمديد وتاريخ منحه بالنسبة إلى نهاية المهلة التنظيمية، فقد لا يتسنى عادة تقديم هذه المعلومات في غضون عام واحد من تاريخ منح التمديد، خاصةً إذا كانت الظروف تتغير مجدداً وكان هناك حاجة إلى لنظر في حلول مؤقتة مثل استخدام ساتل موجود في المدار.

4.1.4.4 في الحالات التي لا يتم فيها تقديم معلومات الاحتياط الواجب قبل قرار اللجنة بمنح تمديد للمهلة التنظيمية للوضع في الخدمة، تستمر القاعدة الإجرائية في إلزام الإدارات بتقديم المعلومات المتعلقة بالساتل الذي واجه حالة *الظروف القاهرة* أو التأخير بسبب التشارك في مركبة الإطلاق في موعد أقصاه 30 يوماً بعد المهلة التنظيمية البالغة 7 سنوات أو 8 سنوات، حسب الاقتضاء. عادة ما تقدم الإدارات في تبليغاتها المقدمة إلى اللجنة بشكل أساسي نفس المعلومات المطلوبة بموجب القرار **49 (Rev.WRC-19)** و/أو القرار **552 (Rev.WRC-19)** لدعم طلباتها للتمديد. وإذا لم تكن قد قُدمت بالفعل، تطلب اللجنة من الإدارة تقديم توضيحات بشأن الاسم وتواريخ توقيع العقود ونوافذ التسليم الخاصة بالشركة المصنعة للساتل ومورد خدمة الإطلاق لأن هذه المعلومات ضرورية لتمكين اللجنة من اتخاذ قرارها. لذلك لا ينبغي أن تواجه الإدارات صعوبات في تقديم هذه المعلومات إلى المكتب في نهاية المهلة التنظيمية. ومع ذلك، وبحسب الحالة، قد لا تمثل المعلومات خططها المعدلة لتنفيذ تخصيصات التردد ولن تكون مفيدة للإدارات الأخرى. وبالنسبة لهذه الحالات، سيكون توفير معلومات الاحتياط الواجب في نهاية المهلة التنظيمية الممتدة أكثر ملاءمة ويمكن للجنة أن تقرر تحديد مهلة تنظيمية مختلفة على أساس كل حالة على حدة.

|  |
| --- |
| **تود اللجنة أن تلفت انتباه الإدارات إلى حقيقة أن تمديد المهلة التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات تردد شبكة ساتلية في الخدمة لا يقدم تمديداً تلقائياً للمهل المحددة في أي أحكام أخرى سارية من لوائح الراديو. ويستمر تطبيق جميع المهل التنظيمية الأخرى، ما لم ينص صراحة على تمديد من أجل حكم محدد في لوائح الراديو، أو قاعدة إجرائية للجنة.** |

### 2.4.4 حالات *الظروف القاهرة*

1.2.4.4 كثيراً ما تتلقى اللجنة طلبات من الإدارات لتمديد الموعد النهائي التنظيمي لوضع أو إعادة وضع تخصيصات التردد المرتبطة بشبكات ساتلية في الخدمة بسبب *ظروف قاهرة*. ويجوز للجنة أن تعالج طلبات تتعلق بتمديد المهلة الزمنية استناداً إلى حالة *ظروف قاهرة* طالما أن أي تمديد هو في الوقت نفسه "محدود ومشروط".

2.2.4.4 تلقت اللجنة عدة طلبات لتمديد الحدود الزمنية التنظيمية بسبب حالات *ظروف قاهرة*، مع استشهاد الغالبية العظمى بجائحة كوفيد-19 كحدث *ظروف قاهرة*. وفي الاجتماع الرابع والثمانين للجنة، أكد المستشار القانوني للاتحاد، متناولاً الشروط الأربعة المستعملة في تحديد ما إذا كان ينبغي اعتبار حالة ما حالة *ظروف قاهرة*، والواردة في الوثيقة [RRB12‑2/INFO/2(Rev.1)](http://www.itu.int/md/R12-RRB.12.2-INF-0002/en)، وأوضح كيف أن جائحة كوفيد-19 يمكن أن تشكل أساساً *للظروف القاهرة*. ونتيجة لذلك، وافقت اللجنة على أن جائحة كوفيد-19 تستوفي الشرطين الأولين من شروط *الظروف القاهرة*، وهما أن الطرف الملتزم لم يتسبب بها، وأنها غير متوقعة ولا مفر منها أو لا تقاوم، وركز تقييمه على الشرطين المتبقيين. وتم النظر في الحالات المعروضة على اللجنة على أساس كل حالة على حدة لتحديد ما إذا كانت هناك علاقة سببية فعّالة بين جائحة كوفيد-19 والتأخير في وضع تخصيصات التردد في الخدمة، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت جائحة كوفيد-19 جعلت الإيفاء بالمهلة الزمنية للوضع في الخدمة مستحيلاً أو أصعب فحسب. وتوقعت اللجنة أن تقوم الإدارة المدعية بتقديم دليل ملموس ورسمي بوجود حدث يشكل *ظروفاً قاهرة*.

3.2.4.4 وللأسف، اعتُبرت عدة تبليغات غير مكتملة مما أخر معالجة الحالات. وقُدمت بعض الطلبات في المرحلة المبكرة من مشروع الساتل قبل النظر أو متابعة جميع الاحتمالات للتخفيف من مخاطر عدم الالتزام بالموعد النهائي. وخلصت اللجنة إلى أنه على الرغم من أن جائحة كوفيد-19 تسببت في تأخير مشاريع السواتل في جميع أنحاء العالم، فلن تفي جميع الحالات بشروط التأهل كحالة من *الظروف القاهرة*. وكان لدى بعض المشاريع ما يكفي من حالات الطوارئ في الجداول الزمنية للمشروع للوفاء بالمهل التنظيمية، وكان البعض الآخر سيتجاوز الموعد النهائي حتى لو لم تحدث الجائحة. لذلك، لفتت اللجنة انتباه الإدارات إلى حقيقة أن عتبة استيفاء الشروط الأربعة لحالة أو حدث ما للتأهل كحالة *ظروف قاهرة* هي عتبة عالية وأن العبء يقع على عاتق الإدارة التي تطلب التمديد لتقديم جميع المعلومات والمبررات المطلوبة، والقيام بذلك مع تقديم تفاصيل كافية تثبت بوضوح أن حالتها تفي بالفعل بجميع الشروط الأربعة بما في ذلك أن تكون مدة التمديد المطلوبة معقولة.

4.2.4.4 وكتوجيه إضافي، حددت اللجنة الاعتبارات الرئيسية التي أُخذت في الاعتبار في قراراتها عند تقييم ما إذا كانت الحالة تستوفي جميع الشروط الأربعة للتأهل كحالة *ظروف قاهرة*. وشملت ما يلي:

• ما إذا كان بإمكان الإدارة، وفقاً للجدول الزمني الأصلي، الوفاء بالمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة لولا اندلاع الجائحة العالمية؛

• ما إذا كانت الإدارة قد بذلت جهوداً مكثفة ومتواصلة للوفاء بالموعد النهائي وتتغلب على ما واجهته من صعوبات وتُقلّص الجدول الزمني للمشروع، إن أمكن، مع تقديم الأدلة الداعمة من جانب الشركة المصنعة للساتل؛

• ما إذا كانت تأخيرات الجدول الزمني للمشروع بسبب الجائحة محددة ومبررة بوضوح؛

• عدم إمكانية التنبؤ بالعواقب والآثار المستقبلية للجائحة العالمية على الجداول الزمنية للمشروع في المستقبل؛

• أي هامش إضافي أو أي حالة طوارئ تتعلق بالجائحة لا يمكن مراعاتها.

5.2.4.4 على الرغم من أن اللجنة لاحظت تحسينات في نوعية التبليغات منذ أن قدمت توجيهات، لا تزال تلاحظ صعوبات في تقييم بعض الطلبات عند تقديم معلومات غير كافية لإثبات كيفية وصف الحالة بأنها *ظروف قاهرة* أو في حالة عدم وجود أساس منطقي مفصل لطول المدة المطلوبة، بغض النظر عما إذا كان الحدث هو جائحة عالمية. وفي حين أنه سيكون من الصعب وضع قائمة شاملة بالنظر إلى أن المعلومات المطلوبة قد تختلف حسب كل حالة، ترى اللجنة أنه ينبغي تقديم توجيهات رسمية من مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية لضمان أن تكون جميع الإدارات على علم بالمتطلبات الدنيا من المعلومات من أجل تجنب أو تدنية الحاجة إلى مزيد من التوضيحات وتأخير معالجة الحالة، كما كان ضرورياً في كثير من الأحيان في هذه السنوات القليلة الماضية.

6.2.4.4 عند تقديم مبرر لطول التمديد المطلوب، حددت بعض الإدارات فترة للاختبار في المدار. وقررت اللجنة عدم أخذ هذه الفترة في الاعتبار عند إطلاق الساتل مباشرة في موقعه المداري الاسمي، مع ملاحظة أن تخصيصات التردد لا تحتاج إلى استكمال فترة الاختبار في المدار للوفاء بمتطلبات الوضع في الخدمة. وبالمثل، لم تأخذ اللجنة في الاعتبار أي فترة طوارئ للتأخيرات المحتملة في الجدول الزمني للإطلاق. وبينما أقرت اللجنة بإمكانية حدوث مثل هذه التأخيرات، رأت أنه يكاد يكون من المستحيل التنبؤ بمثل هذه التأخيرات لا سيما عندما لا يزال الساتل قيد الإنشاء، ولم يُسلّم بعد إلى موقع الإطلاق. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن تأخر الإطلاق يكون عادة بمثابة *ظروف قاهرة* وبالتالي يمكن للإدارة التماس تمديد آخر إذا اقتضى الأمر.

|  |
| --- |
| **قد يود المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 أن يؤكد أنه ينبغي، كحد أدنى، تقديم المعلومات التالية من أجل تسهيل نظر اللجنة في طلب تمديد المهلة التنظيمية بسبب حالة *ظروف قاهرة*:**  **- وصف موجز للساتل الذي سيتم إطلاقه، بما في ذلك نطاقات التردد؛**  **- اسم المصنع المختار لبناء الساتل وتاريخ توقيع العقد؛**  **- حالة إنشاء الساتل قبل حدث *الظروف القاهرة*، بما في ذلك التاريخ الذي بدأ فيه الإنشاء وما إذا كان من المتوقع استكماله قبل نافذة الإطلاق الأولية؛**  **- واسم مزود خدمة الإطلاق وتاريخ توقيع العقد؛**  **- الجهود المبذولة والتدابير المتخذة أو المتوخاة لتفادي عدم تفويت الموعد النهائي، للتغلب على الصعوبات المواجهة وتقليص الجداول الزمنية للمشروع، إن أمكن، مع تقديم الأدلة الداعمة من جانب الشركة المصنعة للساتل و/أو مقدم خدمة الإطلاق، حسب الاقتضاء؛**  **- الأساس المنطقي المفصل والتقييم مقابل جميع الشروط الأربعة *للظروف القاهرة*:**  **(1 يجب أن يكون الحادث خارجاً عن سيطرة الطرف الملتزم وليس مستحثّاً من جانبه.**  **(2 يجب أن يكون الحادث الذي يشكل *ظرفاً قاهراً* غير متوقع، أو أن يكون حتمياً أو لا يقاوم إذا كان متوقعاً.**  **(3 يجب أن يؤدي الحادث إلى استحالة أداء الطرف الملتزِم التزامه.**  **(4 يجب وجود علاقة سببية فعلية بين الحادث الذي يشكل *ظرفاً قاهراً* وتخلُّف الطرف الملتزم عن الإيفاء بالتزامه.**  **- المراحل الأولية والمراجعة لمشروع بناء الساتل ونافذة إطلاقه وإطلاقه ورفعه إلى المدار، وكذلك المواعيد الزمنية لتغيير موقع الساتل واختباره في المدار عندما لا يُطلق مباشرة في موقعه المداري الاسمي أو في مداره الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض؛**  **- أساس منطقي مفصل لطول التمديد المطلوب، بما في ذلك تفصيل طبيعة ومدى التأخير الحاصل حتى الآن والتأخير الإضافي الذي تتوقعه الشركة المصنعة ومقدم خدمة الإطلاق وأي طوارئ مخطط لها؛**  **- أي معلومات ووثائق أخرى ذات صلة.**  **ويُدعى المؤتمر WRC-23 أيضاً إلى تأكيد النهج الذي تتبعه اللجنة فيما يتعلق بفترات الطوارئ في تحديد طول التمديد في حالات *الظروف القاهرة* أو التأخير بسبب وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها.** |

7.2.4.4 نظرت اللجنة في الطلبات المقدمة من الإدارات بأن تكون حالة التنسيق معياراً في تقييم طلبات التمديد أو أن تُعدّل متطلبات التنسيق في حالة منح تمديد بسبب جائحة كوفيد-19. واقترحت إحدى الإدارات أن تطلب اللجنة من الإدارات التي تقدم طلبات لتمديد المهل التنظيمية تقديم معلومات تثبت استكمال التنسيق أو شرح سبب عدم اكتماله. واحتجت الإدارة بأن المشاريع التي لم يُثبت تقدم بشأنها بخصوص التنسيق فهي أقل مصداقية وبالتالي ينبغي رفض طلبات التمديد المتعلقة بها حتى لو استوفيت جميع الشروط الأربعة للتأهل كحالة *ظروف قاهرة.*

8.2.4.4 بموجب السلطة الحالية الممنوحة للجنة، إن استوفى الوضع تماماً جميع الشروط المؤهلة لاكتساب صفة حالة *ظروف قاهرة*، فلا يمكن التذرّع بحالة تنسيق الشبكة الساتلية لرفض تمديد الموعد النهائي التنظيمي لوضع أو إعادة وضع تخصيصات ترددات هذه الشبكة في الخدمة. وتُعالج حالات استثنائية في ظل *الظروف القاهرة* على أساس كل حالة على حدة. وفي هذا الصدد، قد تحتاج اللجنة إلى بعض معلومات التنسيق ليكون لديها رؤية كاملة وشاملة للمسألة قيد البحث ولفهم حالة وخطورة مشروع الساتل ولتقديم الحل الأمثل. ولذلك فإن مسألة حالة التنسيق تعد ذات قيمة عند مناقشة التمديد المحتمل في ظل *الظروف القاهرة*. وفي كثير من الأحيان، قدمت الإدارات بالفعل معلومات عن حالة التنسيق في تبليغاتها إلى اللجنة. وطلبت اللجنة أيضاً إلى المكتب تقديم معلومات مماثلة. وعند النظر في منح تمديدات للمهل التنظيمية للشبكات الساتلية، وافقت المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية على قبول طلبات التمديد ذات المهل الزمنية المحدودة، على أساس عدة أمور من بينها، استكمال جميع أنشطة تنسيق الترددات المتعلقة بالشبكة الساتلية المطلوب لها التمديد بصفة استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المؤتمر WRC‑19 عند اعتماد القرار **35 (WRC-19)** أن يكون التقدم في التنسيق أحد العناصر التي يتعين على اللجنة مراعاتها عند تقييم طلبات الإعفاء من شرط الوفاء بمرحلة النشر الأولى للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ولذلك ترى اللجنة أنه يمكنها أن تأخذ في الاعتبار، إلى حد ما، معلومات التنسيق الخاصة بالشبكات الساتلية وأن تطلب معلومات التنسيق، عند تقييم حالة معينة.

9.2.4.4 رأت إدارة أخرى أن الجائحة استُخدمت للحصول على تمديدات لمشاريع الشبكات الساتلية التي تم الحفاظ عليها اصطناعياً والتي يمكن أن تمنع نشر شبكاتها الساتلية. واقتُرح أنه في حالة منح تمديد، لن تطلب اللجنة بعد الآن من الإدارات التي لها تاريخ استلام لاحق لبطاقة التبليغ تنسيق شبكاتها الساتلية مع الشبكات الساتلية التي يُمنح لها التمديد.

10.2.4.4 على الرغم من أن اللجنة لا تتمتع بولاية تغيير متطلبات التنسيق أو إجراءات التنسيق المنصوص عليها في أحكام لوائح الراديو ذات الصلة، فإنها ترى أيضاً أن القيام بذلك سيؤدي إلى تحديد تاريخ جديد لاستلام بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية التي يُمنح لها التمديد. وهذا بدوره يتعارض مع مبدأ *الظروف القاهرة* الذي يتم بموجبه إعفاء الإدارات من العقوبات المطبقة في حالة عدم الوفاء بالتزاماتها التنظيمية. وعلى هذا النحو، لا توصي اللجنة باتباع هذا النهج.

11.2.4.4 وأخيراً، فيما يتعلق بالفترة المحددة التي يمكن خلالها قبول الاحتجاج بالجائحة كمبرر *للظروف القاهرة*، كان من المستحيل الإجابة على هذا السؤال في السنوات الأولى من الجائحة. ووافقت اللجنة في البداية على أن جائحة كوفيد-19 استوفت أول شرطين من شروط *الظروف القاهرة*، وهما أن الطرف الملتزم لم يتسبب بها، وأنها غير متوقعة أو لا تقاوم، وركزت تقييمها على الشرطين المتبقيين. غير أنه مع إزالة جميع القيود المتعلقة بالجائحة في معظم الولايات القضائية، قد لا تشكل جائحة كوفيد-19، بداهةً، حدثاً غير متوقع أو لا مفر منه أو لا يقاوم من منظور الوفاء بالشرط الثاني *للظروف القاهرة*. ونتيجة لذلك، تتوقع اللجنة على نحو متزايد تقييم جميع الشروط الأربعة *للظروف القاهرة* عند التذرع بجائحة كوفيد-19 باعتبارها حدث *ظروف قاهرة*.

|  |
| --- |
| **يُدعى المؤتمر WRC-23 إلى الإحاطة علماً بأن اللجنة تدرس حالياً كيفية الوفاء بجميع الشروط الأربعة *للظروف القاهرة* على أساس كل حالة على حدة عند التذرع بجائحة كوفيد-19 باعتبارها حدث *ظروف قاهرة*.** |

### 3.4.4 حالات التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها

1.3.4.4 أوصت اللجنة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) بوضع حد أدنى للمتطلبات من المعلومات تيسيراً لنظر اللجنة في طلب تمديد المهل التنظيمية بسبب التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها. وقرّر المؤتمر WRC-19 أن تنظر اللجنة في تقديم المعلومات التالية على النحو المطلوب عند التعامل مع طلب تمديد المهل التنظيمية بسبب التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها:

*- وصف موجز للساتل الذي سيتم إطلاقه، بما في ذلك نطاقات التردد؛*

*- اسم المصنّع المختار لبناء الساتل وتاريخ توقيع العقد؛*

*- حالة إنشاء الساتل، بما في ذلك التاريخ الذي بدأ فيه الإنشاء وما إذا كان من المتوقع استكماله قبل نافذة الإطلاق الأولية؛*

*- اسم مورّد خدمة الإطلاق وتاريخ توقيع العقد؛*

*- نافذة الإطلاق الأولية والمعدّلة؛*

*- تفاصيل كافية لتبرير أن سبب طلب التمديد هو تأخير مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها (مثل رسالة من مورّد خدمة الإطلاق تشير إلى أن الإطلاق قد تأخر بسبب تأخير يؤثر على الساتل المحمول على متن مركبة الإطلاق نفسها)؛*

*- تفاصيل كافية لتبرير طول فترة التمديد المطلوبة؛*

*- أي معلومات ووثائق أخرى ذات صلة.*

2.3.4.4 ونظرت اللجنة في عدد قليل من الحالات المؤهلة لاعتبارها حالات تأخير ناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها، ولكنها لاحظت أن الإدارات اختارت الاحتجاج *بالظروف القاهرة* بدلاً من ذلك أو أغفلت تلبية جميع المتطلبات من المعلومات في التبليغ التي قدمته، مما أخر معالجة الحالة. وترى اللجنة أن لا فائدة من الاحتجاج *بالظروف القاهرة* في حالة تأخير ناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها، لأن الحالة الأولى تتطلب تقديم مزيد من المعلومات، بما في ذلك تقييم مفصل بناءً على الشروط الأربعة التي يجب استيفاؤها لاعتبار الحالة حالة *ظروف قاهرة.*

3.3.4.4 وعند منح تمديد، تأكدت اللجنة من أن التمديد يستند إلى أساس منطقي متين وأنه مبرر بشكل مناسب ومتسق مع تحليلها لحالات مماثلة في الماضي. ومن العناصر الرئيسية التي أخذتها اللجنة في الاعتبار تحديد ما إذا كان من الممكن الوفاء بالمهلة التنظيمية في غياب التأخير أم لا. وواجهت اللجنة بعض الصعوبات في الحالات التي لم يكن فيها من الواضح ما إذا كانت المهلة الزمنية الأصلية ستستوفى، مثلاً عندما لم تكن هناك معلومات عن مدة رفع المدار والانجراف لإيصال الساتل إلى موقعه المداري. وبالتالي، توصي اللجنة بإدخال بعض التحسينات على المتطلبات من المعلومات لضمان تقديم تفاصيل كافية وتجنب طلب مزيد من التوضيحات، مما يؤدي بدوره إلى تأخير في معالجة الحالة.

|  |
| --- |
| **قد يرغب المؤتمر WRC-23 في تأكيد أنه، تيسيراً للنظر في طلب تمديد المهل التنظيمية بسبب التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها، ينبغي تقديم المعلومات الإضافية التالية:**  **- المراحل الأولية والمراجعة لمشروع بناء الساتل ونافذة إطلاقه وإطلاقه ورفعه إلى المدار، وكذلك المواعيد الزمنية لتغيير موقع الساتل واختباره في المدار عندما لا يُطلق مباشرة في موقعه المداري الاسمي أو في مداره الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض؛**  **- أساس منطقي تفصيلي لمدة التمديد المطلوب، بما في ذلك معلومات مفصلة عن طبيعة ومدة التأخير الذي حدث فعلاً، والتأخير الإضافي الذي يتوقعه مورّد خدمة الإطلاق، وأي طوارئ مخطط لها.** |

### 4.4.4 التزام المحطات الفضائية التي تستخدم الدفع الكهربائي بالمهل الزمنية التنظيمية

1.4.4.4 شجعت اللجنة في تقريرها السابق الإدارات على أن تأخذ في الاعتبار، عند استخدام أنظمة الدفع الساتلي التي تتسم بالكفاءة من حيث استهلاك الطاقة، الوقت الإضافي اللازم لرفع المدار لضمان الالتزام بالمهل التنظيمية لوضع، أو إعادة وضع، تخصيصات تردد في الخدمة. وبناءً على توصية اللجنة، قرّر المؤتمر WRC-19 دعوة قطاع الاتصالات الراديوية إلى دراسة ما إذا كان ينبغي مراعاة استعمال التكنولوجيا الساتلية بالدفع الكهربائي في لوائح الراديو كي ينظر فيه مؤتمر عالمي مختص قادم للاتصالات الراديوية.

2.4.4.4 إضافةً إلى ذلك، عند النظر في الطلبات التي تستوفي شروط *الظروف القاهرة* أو التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها، كلف المؤتمر WRC-19 اللجنة بالاستمرار في مراعاة استعمال الدفع الكهربائي على أساس كل حالة على حدة عند اتخاذ قرار بشأن مدة التمديد، بناءً على الحيثيات التي تتفرد بها كل حالة. ومنذ انعقاد المؤتمر WRC-19، استلمت اللجنة العديد من التبليغات التي طُلب فيها تمديد المهلة التنظيمية للوضع أو إعادة الوضع في الخدمة لتخصيصات تردد لشبكات ساتلية تستخدم الدفع الكهربائي لرفع المدار. ونظرت اللجنة في هذه الطلبات، ويؤخذ في الاعتبار أن اللجنة لا تتمتع بسلطة تخفيف أي متطلب منصوص عليه في لوائح الراديو، أيّاً كان السبب بما في ذلك السماح باستخدام تكنولوجيا أكثر كفاءةً من حيث استهلاك الطاقة. واستنتجت اللجنة أن الجداول الزمنية المحددة للمشروع من أجل الوفاء بالمواعيد النهائية التنظيمية كافية بشكل عام لإتاحة مرحلة أطول لرفع المدار. نتيجة لذلك، ونظراً لحالات التأخير الناجمة في معظمها عن جائحة كوفيد-19، لم يثر استخدام أنظمة الدفع الكهربائي أي صعوبات في تقييم طلبات التمديد.

|  |
| --- |
| **تواصل اللجنة تشجيع الإدارات على أن تأخذ في الاعتبار، عند استخدام أنظمة الدفع الساتلي التي تتسم بالفعالية من حيث استهلاك الطاقة، الوقت الإضافي اللازم لرفع المدار لضمان الالتزام بالمهل التنظيمية لوضع، أو إعادة وضع، تخصيصات تردد في الخدمة.** |

### 5.4.4 طلبات مقدمة من البلدان النامية بشأن حالات لا تستوفي شروط اعتبارها حالة *ظروف قاهرة* أو حالة تأخير ناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها

1.5.4.4 عند معالجة طلبات لتمديد المهل التنظيمية تخرج عن اختصاص اللجنة، تكلّف اللجنة عادةً المكتب بالاستمرار في مراعاة تخصيصات تردد الشبكة الساتلية حتى آخر يوم من المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية، مع الإشارة إلى أن الفصل في هذه الحالات هو من اختصاص المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. ويصلح هذا النهج لمعالجة احتياجات البلدان النامية عندما يكون المؤتمر العالمي التالي سيعقد في المستقبل القريب. بيد أن هذا النهج يخلف حالة من انعدام اليقين للإدارة مقدمة الطلب وللإدارات الأخرى المهتمة بالترددات والموارد المدارية ذاتها، عندما يرد الطلب عقب مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية بفترة بسيطة. ومن المرجح أن تكون البلدان النامية التي تواجه حالة انعدام اليقين هذه غير قادرة على المضي قدماً في مشروعها الساتلي حتى استلام تأكيد من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. ولهذا السبب، ينبغي من باب الاتساق مع القرار **80 (Rev.WRC-07)** أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في منح اللجنة الصلاحية لكي تعالج على أساس كل حالة على حدة طلبات التمديد محدود المدة للمهل التنظيمية التي تقدمها البلدان النامية، وعلى وجه الخصوص تلك البلدان التي تعتمد على الخدمات الساتلية من أجل تأمين التوصيلية لكامل أراضيها.

2.5.4.4 وأقرت اللجنة في تقريرها السابق بأن المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية قررت عن قصد أنه لا يمكن إلا لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية أن ينظر في طلبات تمديد المهل التنظيمية إن لم تكن هذه الطلبات تدخل في اختصاص اللجنة بغية الحد من أي سوء استخدام محتمل. وأوصت اللجنة بأن يحدد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية شروطاً يتعين الوفاء بها من أجل منح تمديد محدودة المدة على أساس استثنائي لفرادى البلدان النامية. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تكون هناك حدود على منطقة الخدمة أو عدد الشبكات الساتلية التي يمكن منحها تمديداً أو يمكن أن يكلف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية اللجنة بمراعاة الحالة الخاصة للإدارة المبلغة.

3.5.4.4 واستجابةً لتوصية اللجنة، دعا المؤتمر WRC-19 قطاع الاتصالات الراديوية إلى دراسة مسألة طلبات تمديد المهل التنظيمية المقدمة من البلدان النامية والتي لا تستوفي شروط اعتبارها حالات *ظروف قاهرة* أو حالات تأخير ناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها، ووضع معايير وشروط محددة يمكن أن تستند إليها اللجنة عند النظر في منح بلد من البلدان النامية تمديداً للمهلة التنظيمية. وأشارت اللجنة إلى أن الدراسات لم تبدأ بعد بشأن هذا الموضوع، ولكنها تدرك أن الدورة الأخيرة كانت صعبة بالنسبة لقطاع الاتصالات الراديوية والإدارات.

|  |
| --- |
| **قد يرغب المؤتمر WRC-23 في دعوة قطاع الاتصالات الراديوية مجدداً إلى دراسة مسألة طلبات تمديد المهل التنظيمية المقدمة من البلدان النامية والتي لا تستوفي شروط اعتبارها حالات *ظروف قاهرة* أو حالات تأخير ناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها ووضع معايير وشروط محددة يمكن أن تستند إليها اللجنة عند النظر في منح بلد من البلدان النامية تمديداً للمهلة التنظيمية لكي ينظر فيها مؤتمر عالمي مختص قادم للاتصالات الراديوية.** |

## 5.4 طلبات نقل أو تغيير "الإدارة المبلِّغة" من إدارة إلى أخرى

1.5.4 أكد المؤتمر WRC-19 النهج الذي اتبعته اللجنة حتى الآن في معالجة حالات تغيير الإدارة المبلغة العاملة بالنيابة عن منظمة ساتلية حكومية دولية بشأن شبكة ساتلية تابعة لتلك المنظمة الحكومية الدولية إلى إدارة عضو في تلك المنظمة تتصرف بالأصالة عن نفسها. وقرّر المؤتمر WRC-19 كذلك أن من اللازم أن ترسل الهيئة المسؤولة المعنية في هذه المنظمة الساتلية الحكومية الدولية رسالة لتأكيد موافقتها على تغيير الإدارة المبلغة. إضافة إلى ذلك، قرر المؤتمر WRC-19 أن ترفض اللجنة طلب تغيير الإدارة المبلغة في حالات محددة. واعتمدت اللجنة في اجتماعها الرابع والثمانين قاعدة إجرائية تتضمن هذين القرارين، ونظرت منذ ذلك الحين في حالة واحدة دون مواجهة أي صعوبات.

## 6.4 المسائل المتعلقة بالخطط الواردة في التذييلات 30/30A/30B

### 1.6.4 تحويل تعيينات وطنية واردة في التذييل 30B

1.1.6.4 نظرت اللجنة في طلب لتمديد المهلة التنظيمية للوضع في الخدمة لتخصيصات تردد شبكة ساتلية تنطوي على تحويل تعيين وطني وارد في التذييل **30B** إلى تخصيص للتردد ضمن مجموعة خصائص التعيين الأولي. وأشارت اللجنة إلى أن الهدف من خطة الخدمة الثابتة الساتلية الواردة في التذييل **30B** هو إتاحة النفاذ المنصف إلى موارد الطيف والمدارات من خلال تعيينات وطنية بدون تحديد تاريخ لانتهاء الصلاحية أو موعد نهائي تنظيمي. وتشير أحكام الفقرة 2.1 من المادة 1 من التذييل **30B** إلى أن الإجراءات المنصوص عليها في التذييل **30B** ينبغي "ألا تمنع بأي شكل من الأشكال، تنفيذ أي تخصيصات مطابقة للتعيينات الوطنية في الخطة". وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن تحويل تعيين وطني إلى تخصيصات تردد مطابقة للتعيين الوارد في الخطة إجراء لا يتطلب أي تنسيق مع الإدارات الأخرى. وفي حالة عدم وضع تخصيصات التردد المطابقة للتعيين الوارد في الخطة في الخدمة قبل الموعد النهائي التنظيمي المنصوص عليه في المادتين 6 و8 من التذييل **30B**، سيكون من اللازم إعادة إدراج التعيين، الأمر الذي لن يكون له أي تأثير على الإدارات الأخرى، ولكن من شأنه أن يحمِّل الإدارة المبلِّغة والمكتب أعباء إدارية إضافية.

2.1.6.4 وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن تطبيق مهلة تنظيمية للوضع في الخدمة لتخصيصات تردد مطابقة للتعيين الوارد في الخطة التي انبثقت عنها هذه التخصيصات أمر لا يتسق مع الغرض من التذييل **30B**. وكلفت اللجنة المكتب بالاستمرار في مراعاة تخصيصات التردد هذه في القائمة وتحديد 15 ديسمبر 2023 كموعد نهائي تنظيمي لتقديم المعلومات المطلوبة بموجب القرار **49 (Rev.WRC-19)**، ريثما يتخذ المؤتمر WRC-23 قراراً في هذا الشأن.

3.1.6.4 لمعالجة عدم الاتساق وتجنب الأعباء الإدارية الإضافية فيما يتعلق بتحويل تعيين إلى تخصيص (تخصيصات) تردد بدون إجراء أي تعديل أو مع إجراء تعديل في مجموعة خصائص التعيين الواردة في التذييل **30B**، سيكون من اللازم إدخال تعديلات على المادتين 6 و8 من هذا التذييل. وترى اللجنة أن المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد هذه في الخدمة ينبغي ألا تحدَّد إلا وقت التبليغ. وبعبارة أخرى، يمكن أن تظل تخصيصات التردد في القائمة إلى أن تنتفي الحاجة إلى هذه التخصيصات لأن تخصيصات التردد هذه لا تتطلب أي تنسيق مع تخصيصات التردد المدرجة بالفعل في القائمة أو المسجلة في السجل الأساسي. وعندما تكون الإدارات مستعدة لتنفيذ تخصيصات التردد الخاصة بها وتقديم بطاقة التبليغ عنها بموجب الفقرة 1.8، فإنها ستحدد تاريخاً مخططاً للوضع في الخدمة لا يمكنه أن يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ التبليغ. وينبغي اعتبار هذا التاريخ المخطط للوضع في الخدمة على أنه المهلة الزمنية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة وتقديم المعلومات المطلوبة بموجب القرار **49 (Rev.WRC-19)**. وعلاوةً على ذلك، يمكن تمديد هذه المهلة الزمنية للوضع في الخدمة بناءً على طلب الإدارة المبلِّغة. وإذا لم يوضع تخصيص تردد في الخدمة خلال هذه المهلة الزمنية ولم يتلقَّ المكتب طلباً بتمديد المهلة، ينبغي أن يتقادم تخصيص التردد

|  |
| --- |
| **يدعى المؤتمر WRC-23 إلى النظر في التعديلات المقترح إدخالها على المادتين 6 و8 من التذييل 30B المحدِّدة لمهلة تنظيمية لعملية الوضع في الخدمة لتخصيصات التردد المحوَّلة من تعيين بدون إجراء أي تعديل أو مع إجراء تعديل في مجموعة خصائص التعيين الواردة في التذييل 30B عند التبليغ حصراً. ويجوز تمديد مهلة الوضع في الخدمة هذه بناءً على طلب من الإدارة المبلغة.**  وتشكل مشاريع الأحكام التالية أمثلة لتنفيذ هذه التوصية بتعديل المادتين 6 و8 من التذييل **30B:**  **31.6** لا تزيد المهلة التنظيمية من أجل الوضع في الخدمة لتخصيص محطة فضائية لشبكة ساتلية على ثماني سنوات من تاريخ استلام المكتب بطاقة التبليغ الكاملة بموجب الفقرة 1.6، باستثناء التخصيصات المحوَّلة من تعيين بدون إجراء أي تعديل أو مع إجراء تعديل في مجموعة خصائص9 التعيين الوارد في الخطة. (WRC‑23)  **31.6*مكرراً ثانياً*** يجوز تمديد المهلة التنظيمية من أجل الوضع في الخدمة لتخصيص محطة فضائية لشبكة ساتلية مُحوَّل من تعيين بدون إجراء أي تعديل أو مع إجراء تعديل في مجموعة خصائص9 التعيين الوارد في الخطة إلى ما لا يزيد عن ثلاث سنوات بناءً على طلب الإدارة المبلغة.  **33.6**  عندما:  ‘1’ تزول الحاجة إلى تخصيص ما؛  ‘2’ *أو* يعلق تخصيص تردد، كان مدرجاً في القائمة وموضوعاً في الخدمة، لفترة تتجاوز فترة التعليق الناجمة عن تطبيق الفقرة 17.8 أدناه، وتنتهي بعد انقضاء التاريخ المحدد في الفقرة 31.6؛(WRC‑15)  ‘3’ *أو* لا يوضع في الخدمة تخصيص تردد مدرج في القائمة ضمن فترة الثماني سنوات التي تعقب استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الفقرة 1.6 (أو في غضون فترة التمديد في حال التمديد بموجب الفقرة 31.6*مكرراً* أو 31.6*مكرراً ثانياً*)، باستثناء التخصيصات المقدمة من الدول الأعضاء الجديدة التي تنطبق عليها الفقرة 35.6 والفقرة 7.7،  يقوم المكتب:  *أ )* بنشر إلغاء الأقسام الخاصة ذات الصلة والتخصيصات المسجلة في قائمة التذييل **30B** في القسم الخاص من نشرته الإعلامية الدولية للترددات؛  *ب)* وبإعادة إدراج التعيين في خطة التذييل **30B**، إذا كان التخصيص الملغي نتيجة لتحويل تعيين بدون تعديل؛  *ج)* وإذا كان التخصيص الملغى نتيجة تحويل تعيين مع تعديلات، بإعادة إدراج التعيين بنفس الموقع المداري والمعلمات التقنية للتخصيص الملغى باستثناء منطقة خدمته التي ستكون الأراضي الوطنية للإدارة التي يجري إعادة إدراج تعيينها؛  *د )* وبتحديث الحالة المرجعية للتعيينات الواردة في الخطة والتخصيصات الواردة في القائمة. (WRC‑23)  ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ  9 عندما تحوِّل إدارة ما تعييناً إلى أي تخصيص له خصائص مختلفة عن الخصائص الواردة في القائمة، يجري المكتب حساباً لتحديد ما إذا كانت الخصائص الجديدة المقترحة تزيد من سوية التداخل الذي تسببه للتعيينات والتخصيصات الأخرى. وتُفحص زيادة التداخل بسبب الخصائص المختلفة عن خصائص التعيين المعني الواردة في الخطة من خلال مقارنة نسب الموجة الحاملة إلى التداخل (C/I) لهذه التعيينات والتخصيصات الأخرى، الناتجة عن استعمال الخصائص الجديدة المقترحة للتخصيص المعني من ناحية، وتلك الناتجة عن خصائص التعيين المعني الواردة في القائمة من ناحية أخرى. ويُضطلع بحساب نسب الموجة الحاملة إلى التداخل (C/I) هذا في إطار الافتراضات والشروط التقنية ذاتها.(WRC-23)  **2.8*مكرراً*** لا تنطبق الفقرة 2.8 على التخصيصات المحوَّلة من تعيين بدون إجراء أي تعديل أو مع إجراء تعديل في مجموعة خصائص التعيين الواردة في الخطة، حيث تُطبق الفقرة 31.6*مكرراً ثانياً.*  **16.8** تدرج مؤقتاً في السجل الأساسي جميع تخصيصات التردد المبلّغ عنها قبل وضعها في الخدمة. ويجب أن يوضع في الخدمة أي تخصيص تردد، مسجل مؤقتاً طبقاً لهذا الحكم، في موعد أقصاه نهاية المهلة الممنوحة في الفقرة 31.6 أو 31.6*مكرراً* أو 31.6*مكرراً* *ثانياً* في حال التمديد بموجب تلك الأحكام. وما لم تخطر الإدارة المبلغة المكتب بوضع التخصيص في الخدمة، فإنه يرسل في موعد أقصاه 15 يوماً قبل نهاية المهلة التنظيمية المحددة بموجب الفقرة 31.6 أو 31.6*مكرراً* أو 31.6*مكرراً* *ثانياً* تذكيراً يطلب فيه التأكيد بأن هذا التخصيص قد وضع في الخدمة ضمن المهلة التنظيمية. وإذا لم يستلم المكتب هذا التأكيد في غضون ثلاثين يوماً من المهلة الممنوحة بموجب الفقرة 31.6 أو 31.6*مكرراً* أو 31.6*مكرراً* *ثانياً* في حال التمديد بموجب تلك الأحكام فإنه يقوم بإلغاء هذا الإدراج من السجل الأساسي. وفي حال طُلب تمديد بموجب الفقرة 31.6*مكرراً*، ولكن رأى المكتب أن شروط التمديد غير مستوفاة بموجب تلك الفقرة، يتعين على المكتب أن يُعلم الإدارة بالنتيجة التي توصل إليها وأن يلغي هذا الإدراج من السجل الأساسي (WRC-23) |

### 2.6.4 المسائل المتعلقة بإجراء المادة 7 من التذييل 30B

1.2.6.4 نظرت اللجنة في مساهمة من إدارات قدمت طلبات بشأن تعيينات وطنية في التذييل **30B**. وحدد المكتب المواقع المدارية المحتملة لهذه الإدارات. بيد أن العديد من الشبكات الساتلية اعتُبرت أنها من المحتمل أن تتأثر، لا سيما التخصيصات المدرجة في القائمة بعد المؤتمر WRC-07 والتبليغات الجديدة لأنظمة إضافية بموجب المادة 6.

2.2.6.4 وأشارت اللجنة إلى أن الدراسات جارية في فرقة العمل 4A في إطار البند 7 من جدول الأعمال لتناول التحسينات الممكن إدخالها على إجراء المادة 7 والتقليل بالتالي من صعوبة الحصول الدول الأعضاء الجديدة على تعيينات جديدة في الخطة. وأشارت الإدارات المعنية إلى أن المكتب، عند تحديد الحالة المرجعية (القيمة الكلية لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل *(C/I)*) للطلبات السبعة الأخيرة بموجب المادة 7، لم يأخذ في الاعتبار الشبكات الساتلية المعلقة التي عالجها المكتب قبل تاريخ استلام هذه الطلبات. بيد أن هذه الشبكات، إذا كانت تقع ضمن قوس التنسيق ذي الصلة، يمكن أن تؤدي إلى تدهور الحالة المرجعية للطلبات المقدمة بموجب المادة 7 عند إدراجها في القائمة، وتجعل التعيينات المطلوبة للدول الأعضاء الجديدة غير صالحة للاستعمال. وبما أن أي تحسينات تنظيمية يقررها المؤتمر WRC-23 لن تدخل حيز النفاذ إلا بعد المؤتمر، اقترحت الإدارات أن تكلف اللجنة المكتب بتطبيق تدابير مماثلة لتلك المتعلقة بالتبليغات المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19)** حتى اليوم الأخير من المؤتمر WRC-23 لتجنب تدهور مستويات النسبة *C/I* الإجمالية للطلبات المقدمة بموجب المادة 7.

3.2.6.4 وأقرت اللجنة بأن الهدف الرئيسي لخطة الخدمة الثابتة الساتلية هو ضمان نفاذ جميع الإدارات بشكلٍ منصف إلى الموارد المدارية والطيفية من أجل الاستعمال المستقبلي. وأشارت اللجنة إلى صعوبة تحقيق هذا الهدف نظراً للعدد الكبير من الأنظمة الإضافية التي يتعين تنسيقها مع التبليغات المقدمة بموجب المادة 7 والتي يتعين إدراجها في الخطة، وأشارت أيضاً إلى أن المؤتمر WRC-23 سيعالج هذه المسألة. ونتيجة لذلك، كلفت اللجنة المكتب بتنفيذ التدابير التنظيمية التالية، كإجراء مؤقت حتى انعقاد المؤتمر WRC-23:

• استعراض تبليغات الجزء B المستلَمة بعد 28 أكتوبر 2021 والمرتبطة بتبليغات الجزء A المستلمة قبل 12 مارس 2020 أثناء عملية استكمال تبليغات الجزء B تلك، وتحديد التدابير الإضافية التي يمكن أن تنفذها الإدارات المبلِّغة لتجنب تردي مستويات النسبة الإجمالية للموجة الحاملة إلى التداخل *(C/I)* للطلبات المقدَّمة وفق المادة 7؛

• مطالبة الإدارات المبلِّغة، عقب استعراض استكمال تبليغاتها المتعلقة بالجزء B، ببذل قصارى جهدها لمراعاة الطلبات المقدَّمة وفق المادة 7 ونتائج تحليل المكتب مع القياسات لتجنب استمرار تردي مستويات النسبة الإجمالية للموجة الحاملة إلى التداخل *(C/I)*؛

• تحليل تأثير تبليغات الجزء B المذكورة أعلاه على مستويات النسبة الإجمالية للموجة الحاملة إلى التداخل *(C/I)* لهذه الطلبات المقدَّمة وفق المادة 7 وتقديم تقرير بالنتائج، مع الجهود التي بذلتها الإدارات التي قدمت تبليغات الجزء B هذه، إلى الاجتماعات المقبلة للجنة لمواصلة النظر فيها.

4.2.6.4 ولاحظت اللجنة بارتياح حسن النية الذي أبدته الإدارات لحماية التبليغ المقدم بموجب المادة 7 بشأن التعيينات المقترحة، من خلال موافقتها على مقترحات المكتب.

5.2.6.4 ومع ذلك، لم تكن لسبعة بلدان إضافية (إريتريا وإستونيا ولاتفيا وسانت لوسيا وطاجيكستان وجمهورية تيمور- ليشتي الديمقراطية وتركمانستان) تعيينات في الخطة حتى ذلك الحين. كما أن دولة فلسطين[[3]](#footnote-3)3 ليس لها تعيينات في خطة التذييل **30B** بينما لديها تخصيصات تردد مخططة في خطتي التذييلين **30** و**30A.**

|  |
| --- |
| **يدعى المؤتمر WRC-23 إلى حث الإدارات التي قدمت تبليغات الجزء A المستلمة قبل 12 مارس 2020 على بذل قصارى جهدها لاستيعاب التبليغات المقدمة من إدارات أخرى بموجب المادة 7 ومراعاة نتائج وتحليلات المكتب والتدابير الرامية إلى تجنب زيادة تدهور مستويات نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل *(C/I)* عند إعداد تبليغاتها بموجب الجزء B.**  **يُدعى WRC-23 إلى تكليف المكتب بتحديد الموارد المدارية للبلدان السبعة الإضافية (إريتريا، إستونيا، لاتفيا، سانت لوسيا، طاجيكستان، جمهورية تيمور ليشتي الديمقراطية، وتركمانستان) ودولة فلسطين التي لا يزال لها تعيينات في خطة التذييل 30B.** |

### 3.6.4 حماية الخطط على المدى الطويل

1.3.6.4 نظرت اللجنة في التدابير المقترحة بشأن الحماية على المدى الطويل لتخصيصات التردد الواردة في خطط الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين 1 و3، والتعيينات الواردة في خطة الخدمة الثابتة الساتلية وتلك المزمع إدخالها في هذه الخطط من أجل الدول الأعضاء الجديدة. وعلى الرغم من أن تعديل الفقرة 10.1.4 من التذييلين **30** و**30A** الذي وافق عليه المؤتمر WRC‑15 قد خفف من بعض الشواغل فيما يتعلق بمفهوم الاتفاق الضمني، فإن هذا المفهوم لا يزال ينطبق بموجب بعض أحكام المادة 4، وإن كان ذلك بشكل غير مباشر، ويمكن أن يؤدي إلى وضع غير مؤاتٍ للإدارات المحددة بموجب القرار **559 (WRC‑19)** إذا لم تستجب لطلب من المكتب في غضون المهلة الزمنية المحددة. وينطبق هذا المفهوم أيضاً بموجب أحكام معينة من المادة 6 من التذييل **30B** وأدى إلى تدهور كبير لمستويات النسبة *C/I* الإجمالية لعدد من التعيينات. ومع ذلك، وبما أن عدم الاستجابة لطلبات المكتب كانت في معظم الحالات نتيجة عدم كفاية الموارد البشرية والخبرة التنظيمية، اقترحت الإدارات أن تنظر اللجنة في تكليف المكتب، كإجراء مؤقت حتى انعقاد المؤتمر WRC-23، بما يلي: إدراج منظمة إقليمية للاتصالات في قائمة الجهات متلقية الرسائل التذكيرية المرسلة بموجب الفقرتين 10.1.4ب و10.1.4ج من التذييلين **30** و**30A** وبموجب الفقرتين 14.6 و14.6*مكرراً* من التذييل **30B** كلما أرسل هذه الرسالة التذكيرية إلى أحد أعضاء المنظمة؛ اعتبار قرار الأمانة العامة لهذه المنظمة بأنه مرسل بالنيابة عن الإدارة التي لم ترد على رسالة المكتب التذكيرية في غضون المهلة الزمنية المحددة.

2.3.6.4 وأقرت اللجنة بالصعوبات التي واجهتها هذه الإدارات فيما يتعلق بمفهوم الاتفاق الضمني، الذي كان ساري المفعول في عدد من أحكام لوائح الراديو، وتأثيره المحتمل على الإدارات التي لم تتمكن من الرد ضمن المهل الزمنية لهذه الحالات مما يؤثر على تخصيصاتها أو تعييناتها الترددية. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة تكليف المكتب بإدراج الأمانة العامة للمنظمة الإقليمية للاتصالات في قائمة متلقي الرسائل التذكيرية المرسلة بموجب الفقرتين 10.1.4ب و10.1.4ج من التذييلين **30** و**30A** وبموجب الفقرتين 14.6 و14.6*مكرراً* من التذييل **30B** في كل مرة تُرسل فيها هذه الرسائل التذكيرية إلى أحد أعضاء المنظمة، وذلك كإجراء مؤقت حتى نهاية المؤتمر WRC-23.

3.3.6.4 ونظراً إلى أن المواد ذات الصلة في خطط الخدمة الإذاعية الساتلية والخدمة الثابتة الساتلية لا تسمح بشكلٍ صريح لمنظمة ليست طرفاً في لوائح الراديو بالتصرف نيابةً عن إدارة ما، فإن اللجنة لم تكن في وضع يسمح لها بالموافقة على طلب قبول الردود من طرف ثالث، نيابةً عن إدارة ما، على الرسائل التذكيرية التي يرسلها المكتب عندما تُعتبر تخصيصات أو تعيينات التردد لهذه الإدارة متأثرة.

4.3.6.4 وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن المكتب واجه، في بعض الحالات وعلى الرغم من كل الجهود المبذولة، صعوبة في الاتصال بالإدارات في الوقت المناسب لأن معلومات الاتصال المقدمة إلى المكتب لم تعد صالحة. ويعوِّل المكتب على الإدارات لإبلاغه على الفور بالتغييرات التي تطرأ على المنظمات التي هي تابعة لها، ولا سيما عند تغيير عناوين البريد الإلكتروني أو أرقام الفاكس.

5.3.6.4 ومن منظور أعمق، يساور اللجنة القلق من أن الجهود المكثفة المبذولة من المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية واللجنة والمكتب والإدارات لمساعدة الإدارات التي تسعى إلى الحصول على فرص النفاذ أو استعادة فرص النفاذ إلى الموارد المحددة في الخطط يمكن أن تتبدد بمرور الوقت إذا لم تُتخذ أي تدابير لزيادة حماية هذه الموارد لأغراض استعمالها في المستقبل. ولاحظت اللجنة بارتياح أنه فيما يتعلق بالموضوع H في إطار البند 7 من جدول الأعمال، يجري النظر في الخيارات لكي يتخذ المؤتمر WRC-23 قراراً لتعزيز حماية تخصيصات التردد الواردة في خطة الخدمة الإذاعية الساتلية في التذييلين **30A/30** وتعيينات الخدمة الثابتة الساتلية الواردة في التذييل **30B** في الإقليمين 1و3.

|  |
| --- |
| **يدعى المؤتمر** **WRC-23 إلى النظر في اعتماد تدابير لتعزيز حماية تخصيصات التردد الواردة في خطة الخدمة الإذاعية الساتلية في التذييلين 30A/30 وتعيينات الخدمة الثابتة الساتلية الواردة في التذييل 30B في الإقليمين 1 و3**. |

### 4.6.4 عدم القدرة على إعادة تقديم بطاقة التبليغ بموجب التذييل 30B عند قيام المكتب بإعادتها

1.4.6.4 نظرت اللجنة في طلب لتكليف المكتب بقبول تبليغ يتضمن بيانات التذييل **4** المنقحة ومقدم بموجب التذييل **30B** بعد انقضاء مهلة الثماني سنوات التنظيمية لبطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية. وقُدمت معلومات التذييل **4** المطلوبة بموجب المادتين 6 و8 من التذييل **30B** في الوقت المناسب ولكن بطاقة التبليغ أعيدت طبقاً للفقرة 24.6 من التذييل **30B** بسبب نتيجة غير مؤاتية. ونظراً إلى أن المكتب استلم معلومات التذييل **4** قبل المهلة التنظيمية بأسابيع قليلة فقط، فإنه لم يتمكن من إعادة بطاقة التبليغ قبل انقضاء مهلة الثماني سنوات التنظيمية لبطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية. وكانت الإدارة مستعدة لتقديم بطاقة تبليغ جديدة تتضمن بيانات التذييل **4** المنقحة ولكن إعادة التقديم بموجب التذييل **30B** لم تُقبل بسبب انقضاء مهلة الثماني سنوات في غضون ذلك.

2.4.6.4 وأشارت اللجنة إلى أن من غير الممكن للإدارة المبلِّغة، خلافاً للإجراءات المتعلقة بتخصيصات التردد للخدمات غير المخططة، إعادة تقديم بيانات التذييل **4** بموجب التذييل **30B** للحصول على نتيجة مؤاتية إذا أعيدت بطاقة التبليغ بعد انتهاء المهلة التنظيمية. وبالنسبة لتخصيصات التردد للخدمات غير المخططة، يمكن للإدارات الإبقاء على تاريخ استلامها إذا أعادت تقديم بطاقة التبليغ الخاصة بها في غضون ستة أشهر من إعادة بطاقة التبليغ حتى إذا أعيد التقديم بعد انتهاء المهلة التنظيمية. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن التذييل **30B** لا يتيح الفرصة لتطبيق الفقرة 25.6 فيما يتعلق بإعادة تقديم بطاقة تبليغ تمت إعادتها في حالة تحديد تعيين على أنه متأثر. ولذلك، سيكون من اللازم إدخال تعديلات على بطاقات التبليغ لضمان عدم تدهور التعيينات الوطنية، وتقديم معلومات إضافية، خاصة بشأن الموافقات التي تم الحصول عليها. وحتى إذا أعيدت بطاقة التبليغ قبل انتهاء المهلة التنظيمية، وكان تاريخ الإعادة قريباً جداً من انتهاء المهلة الزمنية، فإن ذلك قد لا يتيح للإدارة الوقت الكافي لإعداد تبليغ قبل الموعد النهائي.

3.4.6.4 فالسماح بإعادة تقديم بطاقة التبليغ مع الإبقاء على تاريخ الاستلام ضمن المهلة التنظيمية قد يؤثر سلباً على معالجة تبليغات التذييل **30B** المستلمة بعد تاريخ إعادة المكتب لبطاقة التبليغ واستلام بطاقة التبليغ المعدَّلة لاحقاً من الإدارة، نظراً للحاجة إلى التحديث المتسلسل للحالة المرجعية للتعيينات في الخطة وتخصيصات التردد في القائمة. وفي خطط التذييلين **30** و**30A**، تحتفظ الإدارات بنفس تاريخ الاستلام إذا قامت بتعديل بطاقات التبليغ الخاصة بها بعد طلب صريح من المكتب خلال مرحلة فحص استكمال التبليغ وإذا تم تقديم هذه التعديلات إلى المكتب في غضون 30 يوماً من تاريخ رسالة المكتب وفقاً للقواعد الإجرائية المتعلقة بقبول استلام نماذج بطاقات التبليغ الواردة في التذييل **4**. وترى اللجنة أن الإدارات ينبغي أن تتاح لها إمكانية إعادة تقديم بيانات التذييل **4** بموجب التذييل **30B** مثلما هي متاحة لها بموجب التذييلين **30** و**30A**.

تعتزم اللجنة تكليف المكتب باقتراح مشاريع قواعد إجرائية تتعلق بقبول استلام نماذج بطاقات التبليغ الواردة في التذييل **4** لكي تتاح للإدارات إمكانية إعادة تقديم بيانات التذييل **4** بموجب التذييل **B30** مثلما هي متاحة لها بموجب التذييلين **30** و**A30**.

## 7.4 الصعوبات التي تؤثر على تنسيق الشبكات الساتلية

1.7.4 مع زيادة عدد السواتل الدائرة في مدارات وزيادة استعمال بعض النطاقات الترددية، تزداد الأمور تعقيداً وتزداد أهمية إنجاز التنسيق بين الشبكات الساتلية بغية تجنب التداخل الضار. وقد عرض عدد من الإدارات على اللجنة مسائل صعبة تتعلق بالتنسيق بين الشبكات الساتلية. فتضمنت بعض الحالات سعي إدارة للحصول على المساعدة في تعزيز التنسيق مع إدارة أخرى لزمت موافقتها إلا أن الأخيرة لم تستجب لطلبات التنسيق. وفي بعض الحالات، تعذر على الإدارة التي كانت الثانية في بدء عملية النشر المسبق أو إجراء التنسيق أن تحصل على موافقة الإدارة التي بدأت هذه العملية أولاً. وربما تلتمس الإدارات مساعدة مكتب الاتصالات الراديوية طبقا للأرقام **65.9‑60.9** في حالة عدم الرد أو عدم صدور قرار أو عدم الاتفاق بشأن طلب التنسيق.

2.7.4 ويتطلب تذليل أي صعوبات في تحقيق التنسيق توافر حسن النوايا من جانب الإدارات وتحديد الحل التقني (الحلول التقنية) للحد من أي تداخل متوقع. وتتضمن القواعد الإجرائية التالية بشأن الرقم **6.9** العناصر التي تعزز مبدأ النفاذ المنصف على تلك المدارات والترددات:

*1 استناداً إلى تحليل المادتين* ***9*** *و****11*** *والتذييل* ***5****، اتفقت اللجنة على ما يلي فيما يتعلق بطلبات التنسيق المقدمة إلى المكتب بموجب الرقم* ***30.9*** *أو* ***32.9*** *(حالات تنسيق الشبكات الفضائية):*

*أ ) أن يتم نشر طلبات التنسيق، بموجب الرقم* ***38.9****، حسب ترتيب تاريخ استلامها (انظر أيضاً القواعد الإجرائية العامة المتعلقة بقبول الاستلام)؛*

*ب) الغرض من أحكام الأرقام* ***6.9*** *(من* ***7.9*** *إلى* ***21.9****) و****27.9*** *والتذييل* ***5*** *هو تحديد هويات الإدارات التي يجب أن يوجه إليها طلب تنسيق، وليس وضع ترتيب أولويات لحق الحصول على موقع مداري معين؛*

*ج) عملية التنسيق عملية ذات اتجاهين، وقد أخذ المؤتمر WARC Orb‑88 بهذا التفسير وأدخله في لوائح الراديو باعتماده الحكم السابق رقم 1085A الذي أكده المؤتمر WRC‑97 في الرقم* ***53.S9****؛*

*د ) عند تطبيق المادة* ***9****، لا تحصل أي إدارة على أولوية معينة لكونها أول المباشرين بإجراء نشر مسبق (القسم I من المادة* ***9****) أو بصياغة طلب إجراء التنسيق (القسم II من المادة (****9****.*

*2 تعالج المادة* ***11*** *حالات الخلاف المستمر أو محاولة التنسيق الفاشلة (انظر الرقم* ***65.9****) حيث يتأمن هدف الإجراءات، وهو الاعتراف الدولي بالترددات، عن طريق تسجيل تخصيصات التردد في السجل الأساسي (انظر أيضاً الأرقام* ***32A.11*** *و****33.11*** *و****41.11*** *و(****41A.11.***

3.7.4 وبالمثل، يقضي القرار **2 (Rev.WRC‑03)**، "*استعمال جميع البلدان استعمالاً منصفاً وعلى أساس التساوي في الحقوق، لمدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغيره من المدارات الساتلية، ولنطاقات الترددات الموزعة على خدمات الاتصال الراديوي الفضائي*"،بأن تسجيل تخصيصات التردد للخدمات الفضائية لا يمثل أولوية دائمة، وأنه ينبغي اتخاذ جميع التدابير القابلة للتطبيق بغية تسهيل استعمال النظم الفضائية الجديدة.

4.7.4 وتضمنت الحالات الأخرى التي نظرت فيها اللجنة حالة إدارة تقوم بالتبليغ عن شبكة ساتلية وإدخالها في الخدمة قبل إنجاز أي من أعمال تنسيق الشبكات الساتلية أو إنجاز قدر قليل منها. ويتمثل الوضع المثالي في إنجاز التنسيق مع جميع الإدارات المعنية قبل التبليغ أو الإدخال في الخدمة. ويندر أن يكون هذا هو الحال بسبب التكدس في المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض في عدد من النطاقات الترددية ونظراً لضرورة قيام الإدارات في نهاية مهلة السبع سنوات بالتبليغ ووضع تخصيصات التردد في الخدمة وإلا واجهت الحاجة إلى إعادة استخدام إجراء التنسيق.

5.7.4 ويمكّن الرقم **41.11** من التبليغ دون استكمال التنسيق شريطة بذل جهود لإجراء التنسيق، ومن ثم يمكّن الإدارات من الالتزام بالمواعيد النهائية التنظيمية. ونظراً إلى أن مستوى الجهد المطلوب لاستيفاء الرقم **2.41.11** قد يكون منخفضاً إلى أدنى حد، يستمر استخدام الرقم **41.11** في الحالات التي لم يتم فيها إنجاز اتفاقات تنسيق الشبكات الساتلية، أو أنجز منها عدد قليل، في وقت التبليغ. وتؤدي زيادة احتمال التداخل إلى جعل التبليغ دون تنسيق أمراً غير مرغوباً وتثبط الاستعمال العقلاني والكفء والموفر والمنصف للطيف والمدارات الساتلية.

6.7.4 ونظرت اللجنة في الحالات التي اعترضت فيها الإدارات على تاريخ حماية تخصيصات التردد المسجلة وشرعت في إطلاق السواتل دون استكمال التنسيق فيما بينها. وفي حالة من هذه الحالات، اشتكت إدارتان من التداخل الضار وطلبت إحداهما تطبيق الرقم **42A.11**. ولاحظت اللجنة أن النزاعات حول أولوية تاريخ الحماية والاعتراضات على ممارسات حجز الطيف أدت عادةً إلى طريق مسدود في المناقشات التنسيقية. وبالإضافةً إلى ذلك، من اللازم عندما يتعلق الأمر بسواتل عاملة، التركيز على الاستخدام المتوافق بدلاً من التركيز على تاريخ حماية تخصيصات التردد.

7.7.4 ولفتت اللجنة انتباه كلتا الإدارتين بسريان الرقم **41.11** بيد أن استخدامه يعبر عادةً عن عدم كفاية و/أو صعوبة المناقشات التنسيقية. وعلى هذا النحو، ينبغي ألا يسبق تطبيق الرقمين **42.11** و**42A.11** أو يستبعد التماس حلول من خلال جهود التنسيق الشاملة. ونظراً إلى أن الإدارتين لم تشرعا إلا مؤخراً في مناقشات تنسيقية تحت رعاية المكتب، قررت اللجنة أن اللجوء إلى تطبيق الرقم **42A.11** أمر سابق لأوانه.

|  |
| --- |
| **تشجع اللجنة الإدارات على استكمال تنسيق الترددات قبل إطلاق السواتل. وترغب اللجنة في أن تلفت انتباه الإدارات إلى حقيقة أن عملية التنسيق عملية تجري في اتجاهين ولا تحظى فيها أي إدارة على أي أولوية خاصة نتيجة لمبادرتها إلى بدء مرحلة النشر المسبق (القسم I من المادة 9) أو إجراء طلب التنسيق (القسم II من المادة 9). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي فيما يتعلق بتخصيصات التردد المسجلة بموجب الرقم 41.11 ألا يسبق تطبيق الرقم 42A.11 أو يستبعد التماس حلول من خلال مناقشات تنسيقية شاملة.** |

## 8.4 الاعتبارات المتعلقة بالتداخل الضار

### 1.8.4 الاعتبارات المتعلقة بالعوامل المؤثرة على تسوية حالات التداخل الضار

1.1.8.4 عالجت اللجنة الطلبات المقدمة إليها للحصول على المساعدة فيما يتعلق بحالات التداخل الضار الذي يحدث على أساس منتظم، وقد ارتفع عدد الحالات المعروضة على اللجنة منذ المؤتمر WRC-19. وتشمل هذه الطلبات خدمات الأرض، كما تشمل بشكلٍ متزايد الخدمات الفضائية، بما في ذلك الخدمات الخاضعة لخطة معينة. ولم يواجه أي من اللجنة أو المكتب أي صعوبات في العمل وفقاً للإجراءات الواردة في المواد **12** و**13** و**15** و**16** من لوائح الراديو لمعالجة هذه الحالات. وعلى الرغم من ذلك، شكّل الطابع المستمر للتداخل الضار في بعض الحالات مصدر قلق وأُنشأ وضعاً أعاق الالتزام بالمبادئ الواردة في المادة 44 من الدستور والرقم **3.0** من ديباجة لوائح الراديو. وفي الحالات التي قُبلت فيها عروض المكتب بالمساعدة، أحرز الأطراف عموماً تقدماً أفضل لتسوية مشاكل التداخل.

2.1.8.4 وفي بعض حالات التداخل، وعلى الرغم من الرسائل المتكررة التي أرسلها المكتب، بما في ذلك المرسلة منها نيابةً عن اللجنة، لم ترد أي ردود من الإدارة المشتبه في كونها مصدر التداخل. ويشكّل عدم رد الإدارة على رسائل وطلبات المكتب مصدر قلق بالغ ويدل، إلى جانب عدم اتخاذ الإدارة تدابير للتعاون بشكل فعّال لتسوية حالات التداخل الضار، على مخالفة مباشرة لأحكام الرقم **21.15** من لوائح الراديو والرقم 197 (المادة 45) من الدستور.

3.1.8.4 إضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة في السنوات الأخيرة زيادة في الصعوبات المواجهة في التوصل إلى اتفاقات التنسيق المتعلقة بالخدمات الفضائية، ما أدى في بعض الحالات إلى رفع الأطراف المعنية شكاوى متبادلة بشأن التداخل الضار المتعمد. واعتبرت اللجنة هذا السلوك غير مجدٍ لتسوية نزاعات التنسيق ويشكل مخالفة مباشرة لأحكام الرقم **1.15**.

|  |
| --- |
| **توصي اللجنة بتكثيف الجهود لضمان إبداء جميع الأعضاء أقصى قدر من حسن النية والاحترام المتبادل والتزامهم بصكوك الاتحاد.**  **وتعرب اللجنة عن قلقها العميق بشأن التسبب في تداخل ضار متعمد على خدمات الاتصالات الراديوية لإدارة أخرى، وتدين هذه الإجراءات بأشد العبارات، مشيرة إلى أن هذا السلوك يشكل مخالفة مباشرة لأحكام الرقم 1.15 من لوائح الراديو.** |

### 2.8.4 الصعوبات المتعلقة بتسوية مشاكل التداخل الضار الناجم عن عدم الامتثال لأحكام الاتفاقين الإقليميين GE84 وGE06

1.2.8.4 لا تزال اللجنة تشعر بقلق كبير إزاء الطابع المستمر للتداخل الضار الذي تسببه المحطات الإذاعية غير المنسقة لعدد من محطات الإذاعة التلفزيونية والصوتية، وعدم إحراز تقدم في تسوية هذ التداخل، وكذلك عدم مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقين الإقليمين GE84 وGE08. وتظهر هذه الحالة بشكل بارز في جدول أعمال اللجنة منذ عام 2005، ونوقشت أيضاً في المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية للأعوام 2007 و2012 و2015 و2019. وبذلت جميع الأطراف المعنية جهوداً. ووُضعت قوائم أولويات للحالات الأكثر إلحاحاً التي يتعين تسويتها، وتم العمل بانتظام على توفير خارطة طريق لتسوية حالات التداخل الضار على محطات الإذاعة التلفزيونية والصوتية للبلدان المجاوزة. وعُقدت سنوياً اجتماعات متعددة الأطراف تحت رعاية المكتب، فضلاً عن عدد من الاجتماعات الثنائية. وأفضت هذه الجهود إلى تسوية معظم حالات التداخل الضار على محطات الإذاعة التلفزيونية للبلدان المجاورة.

وللأسف، لم تشهد حالة الإذاعة الصوتية إلا تحسناً طفيفاً إن لم يكن منعدماً. وكان من اللازم، في نهاية المطاف، اتخاذ إجراء تشريعي واعتماده لتمكين الإدارة المسؤولة عن المحطات التي تسبب تداخلاً ضاراً من فرض شروط تشغيلية جديدة لحل مشكلة التداخل عبر الحدود وضمان عمل هذه المحطات وفقاً للاتفاق الإقليمي للاتحاد ذي الصلة. وتم إنشاء فريق عمل لتنفيذ التشريع الجديد، بدأ يباشر أعماله مؤخراً.

وأعربت اللجنة عن أسفها لعدم إحراز تقدم لتسوية حالات التداخل الضار الطويلة الأمد، وحثت مجدداً وبشدة الإدارة المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة التداخل. ومع ذلك، ترى اللجنة أن من غير الممكن في هذه الحالات المعقدة تحقيق نتائج هادفة وفي الوقت المناسب ما لم يكن هناك التزام راسخ على مستوى رفيع بتسوية المسألة.

### 3.8.4 المراقبة الدولية للإرسالات

1.3.8.4 تعتبر اللجنة أن نتائج المراقبة التي توصلت إليها محطات المراقبة المعترف بها دولياً باستخدام تقنيات وتكنولوجيات القياس الموثقة في *كتيب قطاع الاتصالات الراديوية لمراقبة الطيف* تشكل مورداً قيماً للتصدي للتداخل الضار، وطلبت من المكتب أن يستفيد، في بعض حالات التداخل الضار، من خدمة المراقبة الدولية للإرسالات بهدف تحديد مصادر التداخل الضار ونمط حدوثه وخصائصه التقنية. وتم ذلك في حالات خدمات الأرض وفي حالات الخدمات الفضائية على السواء. وفي حالة خدمات الأرض، وافق عدد كاف من الإدارات على المشاركة في القيام بمراقبة الطيف عندما يطلب منها المكتب ذلك. وتم تحقيق نتائج مراقبة الطيف، مما أكد ادعاءات الإدارة المشتكية من التداخل الضار. ومع ذلك، حتى بعد تلقي نتائج المراقبة الحاسمة، تبين أن من الصعب تسوية الحالة نظراً لاختلاف الآراء والتفسيرات بشأن طريقة الاستمرار في معالجتها.

2.3.8.4 وتعتبر اللجنة أن إجراءات استخدام محطات المراقبة المعترف بها لمساعدة المكتب في إجراء القياسات المتعلقة بحالات التداخل الضار التي التمست فيها إدارة ما مساعدة المكتب أو طلبت فيها اللجنة من المكتب الشروع في استخدام المراقبة الدولية قد أضافت قيمة كبيرة في تسوية حالات التداخل الضار، شريطة أن تكون الإدارات مستعدة لقبول النتائج.

|  |
| --- |
| **ترى اللجنة أن نتائج المراقبة التي توصلت إليها محطات المراقبة المعترف بها دولياً باستخدام تقنيات وتكنولوجيات القياس الموثقة ‏في *كتيب قطاع الاتصالات الراديوية لمراقبة الطيف* تعد مورداً قيماً للتصدي للتداخل الضار‏.**  **يدعى المؤتمر WRC-23 إلى الإحاطة علماً بأن اللجنة طلبت من المكتب الشروع في استخدام المراقبة الدولية وأعربت عن تقديرها لقيمة هذه المراقبة في تذليل حالات التداخل الضار، خاصة عندما تكون الإدارات مستعدة لقبول النتائج.** |

## 9.4 الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد

1.9.4 حددت اللجنة في تقريرها المقدم إلى المؤتمر WRC-19 بشأن القرار **80** **(Rev. WRC-07)** الشواغل التي أثارتها بعض الإدارات فيما يتعلق بمدى ملاءمة تطبيق الإدارات الأخرى للمادة 48 من دستور الاتحاد. ويمكن تلخيص الحالات التي عرضت على اللجنة وادعي فيها عدم الامتثال للمادة 48 من دستور الاتحاد كما يلي:

- استشهاد الإدارات بالمادة 48 من دستور الاتحاد بعد شروع المكتب في إجراء تحقيق بموجب الرقم **6.13** كوسيلة لمنع تطبيقه والاحتفاظ بالحقوق المتعلقة بالسجل الأساسي الدولي للترددات.

- استشهاد الإدارات بالمادة 48 من دستور الاتحاد بشأن تخصيصات تردد تستعمل في منشآت راديوية غير عسكرية.

2.9.4 ومع أن اللجنة لم تتخذ موقفاً بشأن الأسس الموضوعية للحالات التي قدمتها الإدارات استناداً إلى المادة 48 من دستور الاتحاد، فإنها قلقة جداً بشأن إمكانية إساءة استعمال المادة والضرر الخطير الذي يمكن أن تسببه إساءة الاستعمال هذه فيما يتعلق بسلامة الإطار التنظيمي. وتعتبر اللجنة أيضاً أن الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد بغرض وحيد هو منع المكتب من التحقيق في حالة الشبكات الساتلية بموجب الرقم **6.13** أمر لا يتوافق مع دستور الاتحاد ولوائح الراديو الصادرة عنه.

3.9.4 ورداً على تقرير اللجنة وما ارتبط به من تعليقات ومناقشات في المؤتمر WRC-19، دعا المؤتمر WRC-19، وفقاً للمادة 21 من اتفاقية الاتحاد، مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد لعام 2022 (PP-22) إلى النظر في مسألة الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد فيما يتعلق بلوائح الراديو، واتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء.

4.9.4 ومنذ المؤتمر WRC-19، تلقت اللجنة طلباً لوضع قاعدة إجرائية بشأن المادة 48 من دستور الاتحاد ويعزى هذا الطلب إلى الشواغل المتعلقة بالاستشهاد بهذه المادة في الاستجابة لطلب التنسيق كوسيلة لعدم تقديم خصائص التخصيصات التي تشكل أساس الاعتراض. وتسجَّل خصائص هذه التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات باعتبارها فقط محطات نمطية مرتبطة بشبكة ساتلية، مما يجعل معالجة التداخل المحتمل أمراً مستحيلاً.

5.9.4 وأشارت اللجنة إلى أن المنشآت الراديوية العسكرية يتعين عليها، وفقاً لأحكام الرقم 203 من المادة 48 من دستور الاتحاد، أن تلتزم قدر الإمكان بالأحكام القانونية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لمنع حدوث تداخل ضار. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن حقوق الإدارات وواجباتها الدولية المتعلقة بتخصيصات الترددات التابعة لها أو لغيرها من الإدارات تُستمد من تسجيل هذه التخصيصات في السجل الأساسي (الرقم **1.8**). وإذ لاحظت اللجنة أن المؤتمر WRC-19 قد دعا مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 إلى تقديم توجيهات بشأن تطبيق المادة 48 من دستور الاتحاد، قررت عدم وضع قاعدة إجرائية بشأن الاستشهاد بالمادة ‏‎48‎‏ من دستور الاتحاد في إطار تطبيق إجراءات التنسيق في هذه المرحلة‎.

6.9.4 وقدمت اللجنة تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 (الوثيقة [PP-22/63](https://www.itu.int/md/S22-PP-C-0063/en)) وطلبت توجيهات يمكن استخدامها لمعالجة الحالات ذات الصلة بالمادة 48 من دستور الاتحاد. وطلبت اللجنة بوجه خاص تأكيداً على أن بإمكان المكتب واللجنة التماس توضيحات وبالتالي تطبيق جميع الأحكام التنظيمية ذات الصلة إذا تبين من معلومات موثوقة أن تخصيص التردد المسجل الذي من أجله استُشهد بالمادة 48 من دستور الاتحاد لا يمتثل فعلياً لهذه المادة.

7.9.4 اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 القرار 216 (الوثيقة [PP-22/173](https://www.itu.int/md/S22-PP-C-0173/en)) الذي يتناول المبادئ الأساسية المرتبطة بالاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد ويقدم إلى المكتب واللجنة التوجيهات اللازمة بشأن كيفية معالجة الحالات التي قد يبدو فيها أن المادة 48 من دستور الاتحاد لم يُستشهد بها على النحو الصحيح أو أنها لم تعد تطبَّق بشكلٍ صحيح. وأخذت اللجنة علماً خلال مداولاتها بالشواغل المتعلقة بالحاجة إلى الحفاظ على حساسية وسرية المعلومات المقدمة فيما يتعلق بتخصيصات التردد التي يُستشهد من أجلها بالمادة 48 من دستور الاتحاد، وستتخذ التدابير اللازمة لتحقيق هذا الهدف على النحو المنصوص عليه في القرار 216 (بوخارست، 2022).

8.9.4 منذ مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022، طلبت إحدى الإدارات توضيحات بشأن ما إذا كان يمكن تطبيق أحكام المادة 48 بدلاً من أو استجابة إلى التنسيق وفقاً لأحكام لوائح الراديو. وشددت اللجنة على أن حقوق الاعتراف الدولي والحماية لأي تخصيص من تخصيصات التردد مستمدة من تسجيل تخصيصات التردد هذه في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) وهي مشروطة بأحكام لوائح الراديو المعترف بها في القرار 216 (بوخارست، 2022). وترى اللجنة أن الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات لا يعفي الإدارة من الالتزام بإجراء التنسيق بموجب الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو. وخلصت اللجنة أيضاً إلى أن الاعتراضات على طلبات التنسيق لن تُستلم إلا إذا كانت تستند إلى تخصيصات تردد مسجلة أو في طور التسجيل في السجل MIFR، أو تلك المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من التذييل **5** من لوائح الراديو، حسب الاقتضاء.

|  |
| --- |
| **ترى اللجنة أن مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022، من خلال القرار 216 (بوخارست، 2022)، قد غطى بشكل شامل الدعوة التي وجهها المؤتمر WRC-19 لمعالجة المسائل المثارة في المؤتمر WRC-19 فيما يتعلق بالاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد، وأن ليس من الضروري أن يتخذ المؤتمر WRC-23 إجراءات أخرى.** |

## 10.4 وضع قرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية المسجلة في محاضر الجلسات العامة لأي مؤتمر من المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

1.10.4 قامت اللجنة، على النحو المضطلع به منذ المؤتمر WRC-15، عند اعتماد طبعة ‏‎2021‎‏ للقواعد ‏الإجرائية، بتعديل القواعد الإجرائية ذات الصلة من خلال إدراج "ملاحظات" تشير بدقة إلى مقتطفات من محاضر الجلسات ‏العامة للمؤتمر WRC‑19 حرصاً على أن تكون الإدارات على علم تام بجميع قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات ‏الراديوية، بما في ذلك القرارات الواردة في‎ ‎محاضر الجلسات العامة للمؤتمر.‏

2.10.4 إضافة إلى ذلك، قامت اللجنة بدراسة تجميع لقرارات المؤتمر الصادرة عن المؤتمرات WRC-12 وWRC-15 وWRC‑19 التي تحتوي على العناصر التي أخذتها اللجنة في الاعتبار بشأن الطلبات المقدمة من الإدارات المبلِّغة للحصول على تمديد للمهل التنظيمية لوضع تخصيصات تردد ساتلية في الخدمة. وحددت اللجنة ثلاثة قرارات للمؤتمر لإدراجها في القواعد الإجرائية. واتفقت اللجنة أيضاً على أن قرارات الجلسات العامة للمؤتمر هذه ينبغي أن تكون جزءاً من قسم قائم بذاته من القواعد الإجرائية بدلاً من أن تكون مرتبطة بأحكام محددة. وتمت الموافقة في الاجتماع الثامن والثمانين للجنة على القسم الجديد القائم بذاته من القواعد الإجرائية الذي يحتوي على قرارات المؤتمرات WRC-12 وWRC-15 وWRC-19 فيما يتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ساتلية في الخدمة (انظر الجزء A1 من القواعد الإجرائية، القواعد المتعلقة بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ساتلية في الخدمة).

## 11.4 المسائل المتعلقة بالقرار 40 (Rev.WRC-19)

1.11.4 نظرت اللجنة في الإحصاءات المستخلصة من تبليغات المعلومات المقدمة بموجب القرار **40 (Rev.WRC-19)** والتي عرضها المكتب على فرقة العمل 4A. واعتُمد القرار **40 (Rev.WRC-19)** لمنع ممارسة "القفز الساتلي" حيث تُستعمل محطة فضائية واحدة لوضع أكثر من تخصيص ترددي لشبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة في مواقع مدارية مختلفة خلال فترة ثلاث سنوات. وأظهرت الإحصاءات أن القرار **40 (Rev.WRC-19)**، منذ دخوله حيز النفاذ، كان له الأثر المرغوب وأن حالات القفز الساتلي لا تحدث إلا نادراً. ولئن كانت هناك حالات متفرقة استُخدم فيها ساتل واحد لوضع أو إعادة وضع تخصيصات تردد في الخدمة (BIU/BBIU) في عدة مواقع مدارية مختلفة، فإن إعادة استعمال الساتل نفسه عدة مرات لم يكن بالضرورة مؤشراً على إساءة استخدام الأحكام المتعلقة بالوضع/إعادة الوضع في الخدمة.

2.11.4 غالباً ما ينظر مشغلو السواتل الذين واجهوا مشاكل التأخير في مشروعهم الساتلي في استعمال ساتل في المدار للوفاء بالمهل التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات التردد الواردة في بطاقات التبليغ عن شبكاتهم الساتلية في الخدمة، ويتجنبون طلب تمديد لهذه المُهل من لجنة لوائح الراديو أو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. ويلجأ العديد منهم إلى مشغلي السواتل الذين تكون لديهم سواتل في المدار متاحة للتأجير. ولذلك، لم يكن من المستغرب أن يعاد استعمال الساتل نفسه عدة مرات خلال السنوات السبع أو الثماني الماضية حيث نشأ في العقد الماضي سوق لتأجير السواتل في المدار لأجل قصير. وبما أن إعادة الاستعمال هذه عادت بالفائدة على مختلف الإدارات والمشغلين غير المرتبطين، لم تكن هناك أي إساءة استخدام. وترى اللجنة أن المؤشر الرئيسي على إساءة الاستخدام المحتملة هو بالأحرى عندما يتم وضع أو إعادة وضع تخصيصات تردد في الخدمة بشكلٍ متكرر لفترة زمنية قصيرة فقط. وهذا النوع من الممارسة يسمح للإدارة بالحفاظ على تخصيصاتها المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات (الذي يحافظ على الاعتراف الدولي بتخصيصات تردد الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض وحقوق حمايتها) من خلال استيفاء متطلبات الوضع/إعادة الوضع في الخدمة فقط دون إبقاء أي ساتل ذي قدرة الإرسال والاستقبال المطلوبة بعد فترة التسعين يوماً المطلوبة للوضع/إعادة الوضع في الخدمة. وتتنافى هذه الممارسة مع مبادئ المادة 44 من الدستور ومقصد لوائح الراديو وجوهر الأحكام التنظيمية التي تنظم النفاذ إلى الطيف الراديوي والمدار المستقر بالنسبة إلى الأرض.

3.11.4 وأخذت اللجنة علماً أيضاً مع القلق بحالة أبلغ عنها المكتب بشأن "قفز ساتلي دون التحرك" وقعت مؤخراً، حيث استُخدم ساتل واحد يقع في الموقع المداري "A" ليضع في الخدمة تخصيصات لشبكات ساتلية مبلَّغ عنها في الموقع المداري "B" الذي يبعد عن الموقع " A" بزاوية تقل عن °0,5. وقد عُلِّق تشغيل هذه الشبكات بعد عدة سنوات من التشغيل وظل الساتل موجوداً مادياً في الموقع "A"، ثم استُخدم بعد ذلك لوضع تخصيصات تردد في الخدمة لشبكات ساتلية في الموقع المداري "C" الذي يبعد هو الآخر بزاوية تقل عن °0,5 عن الموقع المادي للساتل. وبينت الحالة أن الإدارات المبلغة يمكن أن تحتفظ بشبكات في موقعين بواسطة ساتل مادي واحد في موقع ثالث عن طريق تعليق تشغيل الشبكات بالتتابع كل ثلاث سنوات دون التعرض لأي خسارة في الخدمة بسبب الاضطرار إلى البقاء في موقع مختلف لمدة 90 يوماً أو فقدان الوقود اللازم للانجراف إلى موقع مختلف. وعندما اعتمد المؤتمر WRC-15 القرار **40**،اعتُبرت التكاليف التشغيلية لاستخدام محطة فضائية واحدة لوضع تخصيصات تردد في الخدمة في مواقع مدارية مختلفة خلال فترة زمنية قصيرة بأنها مرتفعة بما يكفي للتقليل إلى أدنى حد من احتمال إساءة الاستخدام. ومع ذلك، فإن الافتراض المتعلق بالتكاليف الذي أدى إلى اعتماد القرار **40 (WRC‑15)** لا يصبح سارياً عندما لا تنطوي الممارسة على أي تغيير لموقع الساتل. وترى اللجنة أن هذه الممارسة تتعارض بوضوح مع مبادئ صكوك الاتحاد فيما يتعلق بالاستعمال الرشيد والكفء والاقتصادي للموارد الترددية والمدارية، والنفاذ المنصف إليها.

4.11.4 ومع عدم التوصل إلى توافق في الآراء داخل فرقة العمل 4A لمعالجة القفز الساتلي كموضوع في إطار البند 7 من جدول الأعمال، لاحظت اللجنة أن مناقشات فرقة العمل 4A لم تركز على ممارستي حجز الطيف الوارد وصفهما أعلاه.

|  |
| --- |
| **سعياً إلى زيادة الحد من ممارسات حجز الطيف، يرجى من المؤتمر WRC-23 أن يطلب من قطاع الاتصالات الراديوية دراسة أن ينظر في اعتماد التدابير الممكنة لتقييد استعمال نفس الساتل أو سواتل مختلفة للقيام بشكلٍ متكرر بوضع وإعادة وضع نفس تخصيصات التردد لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي في الخدمة لفترة زمنية قصيرة فقط، ليُنظر فيها من قبل مؤتمر عالمي مقبل مختص للاتصالات الراديوية.** |

## 12.4 المسائل المتعلقة بوضع شبكات ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة

1.12.4 وجه المكتب انتباه اللجنة إلى حالات وقعت مؤخراً بشأن إدخال تعديلات على طلبات قائمة لتنسيق شبكات ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO). واقتصرت هذه التعديلات على إضافة ساتل واحد في مستوٍ مداري واحد. ونظراً لغياب التفاوتات المدارية المتفق عليها، كانت قيد الدراسة في فرقة العمل 4A وستناقَش في إطار البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23، فإن الإدارات التزمت بقدر أكبر من الحذر وأضافت المعلمات المدارية الدقيقة للمركبة الفضائية التي سيتم استعمالها لوضع تخصيصات التردد لنظام non-GSO في الخدمة. بيد أن التعديلات تُدخِل أحياناً مستوياً مدارياً جديداً بواسطة ساتل جديد ذي خصائص قد تختلف كثيراً عن سائر النظام non-GSO قيد التنسيق، بما في ذلك التعديلات التي يتجاوز فيها الارتفاع المداري التفاوتات المقرر أن ينظر فيها المؤتمر WRC-23. وعلى الرغم من أن هذه الممارسة لم تؤثر على الوضع التنظيمي لمجموعة تخصيصات التردد الرئيسية للنظام، فإنها أثارت مسألة ما إذا كانت مركبة فضائية قادرة على إرسال أو استقبال تخصيصات التردد الموصوفة في التعديل تمتثل لمتطلبات الرقمين **44C.11** و**44D.11** بالنسبة إلى المجموعات الأخرى من تخصيصات التردد، وتتصل مباشرةً بكفاءة استخدام موارد المدار والطيف. ويعتزم المكتب معالجة هذه المسألة على أساس كل حالة على حدة. وفي حالة وجود شك، سيطلب المكتب أولاً من الإدارة المعنية تقديم توضيحات، ولكن قد يتعين عليه عرض حالات معينة على اللجنة لاتخاذ قرار بشأنها. ونظراً إلى أن القرار **35 (WRC-19)** سيؤكد على الأرجح معظم الحالات، فإن المكتب سيبلِّغ عن أي حالات لا يغطيها النهج القائم على مراحل المبين في هذا القرار، في حال ظهورها.

2.12.4 وقد يكون من المفهوم في بعض الحالات أن تقدم الإدارات هذه التعديلات لتجنب أي اعتراض على التفاوتات، ومع ذلك ترى اللجنة أن الممارسة المتمثلة في إدخال مستوٍ مداري مختلف تماماً ولا يُتوقع أن يكون مطلوباً لتشغيل الكوكبة تثير مسألة حجز الطيف والمدار وكفاءة استعمال الترددات والمدار غير المستقر بالنسبة إلى الأرض. وستثار شواغل بشأن كفاءة استعمال الموارد المدارية والطيفية عندما تكون التعديلات خارج التفاوتات التي من المقرر أن ينظر فيها المؤتمر WRC-23.

|  |
| --- |
| **يُدعى المؤتمر WRC-23 إلى تكليف قطاع الاتصالات الراديوية بدراسة التدابير الممكنة للحد من ممارسة إدخال مستوى مداري مختلف تماماً لا يُتوقع أن يكون مطلوباً لتشغيل الكوكبة من أجل تلبية متطلبات الوضع أو إعادة الوضع في الخدمة لتخصيصات التردد.** |

## 13.4 استدامة موارد المدار غير المستقر بالنسبة إلى الأرض/الطيف على المدى الطويل والنفاذ المنصف إليها واستعمالها الرشيد

1.13.4 لاحظت اللجنة زيادة في عدد بطاقات التبليغ عن الأنظمة الساتلية في المدار الأرضي المنخفض (LEO) التي يُقترح فيها نشر كوكبات تضم من عشرات إلى مئات الآلاف من السواتل. وإذ تدرك اللجنة القيمة العلمية والتجارية الجذابة والواعدة لهذه المشاريع، فإنها ترى أن سلوك الإدارات هذا المتعلق ببطاقات التبليغ عن الأنظمة الساتلية قد يكون في بدايته، في نطاقات التردد والخدمات الخاضعة لإجراء التنسيق بموجب القسم **II** من المادة **9**، ولكن بوجه خاص في نطاقات التردد والخدمات غير الخاضعة للقرار **35 (WRC-19)**.

2.13.4 وأظهر بعض مشغلي السواتل والمجتمع العلمي وأصحاب المصلحة من الحكومات والمجتمع المدني ذوو الصلة بالفضاء مخاوفهم إزاء هذا السلوك المتعلق ببطاقات التبليغ من حيث الاستدامة على المدى الطويل لموارد المدار غير المستقر بالنسبة إلى الأرض/الطيف والنفاذ المنصف إليها واستعمالها الرشيد. وفي الواقع، قد تكون بعض الكوكبات الضخمة سباقة بالفعل لاستغلال كامل نطاقات التردد والخدمات غير الخاضعة للتنسيق بموجب المادة **9**، ما يترك للإدارات إمكانية عملية شبه منعدمة للتعليق بموجب الرقم **3.9** من أجل التغلب على صعوبات التقاسم، مع تخطيط بعض الأنظمة الكاملة لاستعمال تخصيصات غير مطابقة بموجب الرقم **4.8** لتشغيلها وفقاً للرقم **4.4**.

3.13.4 وأثيرت بعض الأسئلة حول العدد الفعلي لسواتل هذه الأنظمة وتصنيعها في الوقت المناسب، كما وُجهت انتقادات إلى الاتحاد لعدم اتخاذه إجراءات استباقية كافية ضد هذا السلوك المتعلق ببطاقات التبليغ (خاصة فيما يتعلق بالأنظمة الضخمة جداً غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض). ولمعالجة هذا النقص الملحوظ في إجراءات الاتحاد، ظهرت اقتراحات تشجع البلدان على العمل خارج الإطار الراسخ للاتحاد من أجل وضع قواعد لمواجهة التحديات المتعلقة بالكوكبات الضخمة.

4.13.4 ودفع عدم اليقين في إدارة بطاقات التبليغ عن هذه الأنظمة الساتلية الضخمة في المدار الأرضي المنخفض أيضاً بعض الدول الأعضاء في الاتحاد إلى النظر في الخروج عن قواعد الاتحاد المتعلقة بالشبكات والأنظمة الساتلية لأنها أنشأت سياسية محلية، ما من شأنه أن يتضارب عن غير قصد مع صكوك الاتحاد الأساسية. وتشكل هذه الاتجاهات السياساتية والتنظيمية تحدياً كبيراً للبنى التحتية الفضائية والساتلية العالمية بطبيعتها. وإذا انحرفت الإجراءات الوطنية عن إطار النفاذ المنصف إلى موارد الطيف والمدار، الراسخ في صكوك الاتحاد الأساسية، فإنها قد تؤدي إلى تداخلات ضارة مستعصية ومستمرة بين الشبكات والأنظمة الساتلية، مما يحول دون تقديم الخدمات الحيوية إلى السكان الذين يحتاجونها في جميع أنحاء العالم. ويمكن أن يؤثر هذا النهج سلباً على النفاذ عريض النطاق إلى الإنترنت واتصالات الدعم التي تشتد الحاجة إليها في أعقاب الكوارث وحالات الطوارئ.

5.13.4 وأحاط مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 علماً بالطابع الملح لمعالجة بعض أنواع المسائل المرتبطة بالأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض قبل إطلاقها وتشغيلها، واعتمد القرار الجديد 219 بشأن "استدامة طيف الترددات الراديوية وما يرتبط به من موارد المدارات الساتلية التي تستخدمها الخدمات الفضائية". وينص القرار في الفقرة 1 من "*يقرر*" على أن المؤتمر قرر ما يلي: "*أن يكلف جمعية الاتصالات الراديوية، على وجه السرعة، بإجراء الدراسات اللازمة من خلال لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) بشأن مسألة زيادة استعمال طيف الترددات الراديوية والموارد المدارية المرتبطة به في مدارات غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض واستدامة هذه الموارد على المدى الطويل، وكذلك بشأن النفاذ المنصف إلى موارد الطيف ومدارات السواتل المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض واستخدامها استخداماً رشيداً ومتوافقاً بما يتسق مع أهداف المادة 44 من الدستور*".

6.13.4 وعلى الرغم من أن استدامة مورد المدار الأرضي المنخفض على المدى الطويل قد لا يكون معرَّفاً على هذا النحو في صكوك الاتحاد، فإن الاتحاد يشارك في الأجزاء الرئيسية المكونة لهذا المفهوم بتركيزه على منع التداخل الضار وضمان الاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي والمنصف لموارد الطيف/المدار، بما في ذلك مورد المدار الأرضي المنخفض/الطيف بما يتوافق مع أحكام لوائح الراديو، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والوضع الجغرافي لبلدان معينة. وتعود القرارات المتعلقة بهذه الأمور إلى الدول الأعضاء في الاتحاد وحدها.

7.13.4 وفي هذا السياق، يمكن بالتأكيد حث الدول الأعضاء على العمل بكفاءة على إزالة سواتلها من المدار عند انتهاء عمرها التشغيلي ووضع معايير ومنهجيات، بما في ذلك تقاسم البيانات لتيسير تنسيق الترددات والاستخدام المتوافق للأنظمة الساتلية. ويقع هذا العمل بالفعل ضمن اختصاص قطاع الاتصالات الراديوية، ومن المتوقع أن تقدم الدول الأعضاء مساهمات إلى لجان الدراسات ذات الصلة لبدء أو مواصلة دراسات القطاع من أجل إعداد توصيات تدعم استدامة المدار غير المستقر بالنسبة إلى الأرض في المدى الطويل.

8.13.4 ومع ذلك، وبمراعاة القرار 219 الجديد لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022، يمكن أن ينظر المؤتمر WRC-23 أيضاً في استكشاف رؤى وفرص جديدة لتقديم أفكار جديدة وطرح أسئلة جديدة وسبل جديدة لمعالجة مسألة استدامة موارد المدار الأرضي المنخفض على المدى الطويل وتطبيق الأرقام 195 و196 و37 من الدستور، مع مراعاة بطاقات التبليغ عن الأنظمة الساتلية التي تعمل الإدارات على تقديمها إلى الاتحاد مع النشر المحتمل لكوكبات ساتلية تضم من عشرات إلى مئات الآلاف من السواتل.

9.13.4 يمكن أن تشمل الرؤى الرامية إلى التصدي للتحديات أعلاه من أجل اتخاذ مزيد من الإجراءات والقرارات النظر فيما يلي:

• المعلومات الإضافية أو المراحل الرئيسية بشأن نشر وتشغيل الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، خاصة الأنظمة الضخمة ولكن أيضاً الأنظمة الأصغر منها، بما في ذلك المهمات قصيرة الأجل (SDM)، حسب الاقتضاء. ويمكن تقديم هذه المعلومات مع المعلومات المطلوبة بموجب التذييل **4** في مراحل النشر المسبق (API) و/أو طلب التنسيق و/أو التبليغ والتسجيل، أو المحددة في قرار جديد. ولن يخضع مضمون هذه المعلومات الإضافية لأي فحص رسمي أو قرارات من جانب المكتب. وستُنشر المعلومات لاكتساب فهم أفضل للمسألة ويمكن أن تشمل العناصر التالية:

• معلومات عن الأساس المنطقي للعدد المطلوب من السواتل والمستوِيات لتأمين الخدمات المنشودة للعملاء؛

• معلومات عن التصميم المسؤول للساتل والتخفيف من الحطام الفضائي؛

• الجدول الزمني المخطط للإطلاق لدعم تنفيذ النظام الذي يمكن استخلاصه من المعلومات والخبرة المكتسبة من تطبيق القرار **35 (WRC-19)**[[4]](#footnote-4)4؛

• معلومات عن الحفاظ على حجم الأسطول المبلغ عنه، فيما يتعلق بالأنظمة الضخمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، حيث إن العمر الأقصر لمعظم السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض سيتطلب استبدال العشرات، إن لم نقل المئات، من السواتل الجديدة شهرياً. ويمكن أن يشمل ذلك التجديد المخطط للأسطول (وتيرة استبدال الساتل)، والإبلاغ عن تقلبات حجم الأسطول أو استراتيجية الإزالة من المدار، وسينطبق ذلك على جميع الشبكات أو الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

• استراتيجيات وتفسيرات التقاسم الدقيقة التي ستكون مطلوبة مع بطاقة التبليغ عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، إضافة إلى المعلومات المطلوبة بالفعل طبقاً للقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **4.4**، عندما يتعلق الأمر بآلاف السواتل، خاصة في تخصيصات التردد غير المطابقة بموجب الرقم **4.8**، بما في ذلك التدابير المتخذة من أجل الامتثال للشرط الذي يقضي بإزالة التداخل الضار على الفور عملاً بالرقم **5.8** (انظر أيضاً القسم 13.4 الذي يتناول تسجيل تخصيصات التردد بموجب الرقم **4.4**)؛

• تذكير إدارات الدول الأعضاء بالتزاماتها بالاستمرار في إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ دستور الاتحاد واتفاقيته ولوائح الراديو الصادرة عنه (لا سيما المادة 44 من الدستور) عند وضع السياسات واللوائح الوطنية لترخيص الشبكات أو الأنظمة الساتلية.

• إعداد توصيات أو تقارير لقطاع الاتصالات الراديوية بشأن المسائل المتعلقة باستدامة موارد المدار الأرضي المنخفض والطيف على المدى الطويل والنفاذ المنصف إلى هذه المدارات والترددات، وفقاً لتعليمات مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 الواردة في الفقرة 1 من "*يقرر*" من القرار 219 (بوخارست، 2022)، واستمرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 في منح أولوية عالية لمسألة النفاذ المنصف إلى المدارات الساتلية، على النحو المنصوص عليه في فقرة "*يكلف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 والمؤتمرات العالمية اللاحقة للاتصالات الراديوية*"من القرار 218 (بوخارست، 2022).

|  |
| --- |
| **يدعى المؤتمر WRC-23 إلى تكليف قطاع الاتصالات الراديوية بإجراء دراسات لتحديد المتطلبات من المعلومات الإضافية بشأن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وإعداد توصيات وتقارير لقطاع الاتصالات الراديوية تعالج مسألة استدامة موارد المدارات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والطيف على المدى الطويل والنفاذ المنصف إلى هذه المدارات والترددات.**  **ويدعى المؤتمر WRC-23 أيضاً إلى حث إدارات الدول الأعضاء بالتزاماتها بالاستمرار في إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ دستور الاتحاد واتفاقيته ولوائح الراديو الصادرة عنه (لا سيما المادة 44 من الدستور) عند وضع السياسات واللوائح الوطنية لترخيص الشبكات أو الأنظمة الساتلية.** |

## 14.4 تسجيل تخصيصات تردد الشبكات والأنظمة الساتلية بموجب الرقم 4.4

1.14.4 نظرت اللجنة في الإحصاءات المقدمة من المكتب بشأن تخصيصات التردد للشبكات أو الأنظمة الساتلية المزمع استعمالها بموجب الرقم **4.4**. وتنص أحكام الرقم **4.4** على ما يلي: "*يجب على إدارات الدول الأعضاء ألا تخصص لمحطة ما أي تردد يخالف جدول توزيع نطاقات التردد الوارد في هذا الفصل أو يخالف الأحكام الأخرى في هذه اللوائح إلا إذا تحقق الشرط الصريح الذي يقضي بألا تسبب تلك المحطة التي تستعمل مثل هذا التخصيص تداخلاً ضاراً لمحطة أخرى تعمل طبقاً لأحكام الدستور والاتفاقية وهذه اللوائح وألا تطالب بحماية من التداخلات الضارة التي تسببها هذه المحطة الأخرى.*"

2.14.4 وتنص القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **4.4** على أن مجال تطبيق الرقم **4.4** يقتصر على المخالفات الخاصة بجدول توزيع نطاقات التردد وبالأحكام المدرجة في القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **31.11** فيما يخص " *الأحكام الأخرى*". ولا تزال الإدارات التي تعتزم، بشكل خاص، التصريح باستعمال الطيف بموجب الرقم **4.4** ملزمة، بموجب القسمين I وII من المادة **9** والرقمين **2.11** و**3.11**، بإبلاغ المكتب "*بأي تخصيصات تردد إذا ما كان استعمالها قادراً على التسبب في تداخلات ضارة على أي خدمة لإدارة أخرى*".

3.14.4 وقبل أن يوضع في الخدمة أي تخصيص تردد لمحطة إرسال تعمل بموجب الرقم **4.4**، يتعين على الإدارات تحديد ما يلي:

"*أ ) أن الاستعمال المقصود لتخصيص التردد للمحطة بموجب الرقم* ***4.4*** *لا يتسبب في أي تداخل ضار على محطات إدارات أخرى تعمل وفقاً لأحكام لوائح الراديو؛*

*ب) التدابير التي ينبغي اتخاذها للامتثال للشرط الذي يقضي بإزالة التداخل الضار على الفور عملاً بالرقم* ***5.8****.*

*وعند التبليغ عن استعمال تخصيصات تردد يراد تشغيلها بموجب الرقم* ***4.4****، تقدم الإدارة المبلغة تأكيداً بأنها أيقنت أن تخصيصات التردد هذه تستوفي الشروط المشار إليها أعلاه في البند أ) وأنها حددت تدابير لتجنب التداخل الضار وإزالته على الفور في حال ورود شكوى.*"وتدون تخصيصات التردد لمحطات الاستقبال غير المطابقة للوائح الراديو باستخدام رمز يتضمن إشارة إلى أن الإدارة المبلغة لا يمكنها أن تطالب بالحماية من أي تداخلات ضارة قد تتسبب فيها تخصيصات التردد المشغَّلة طبقاً للوائح الراديو.

4.14.4 وفي يونيو 2023، كان هناك أكثر من 1 600 مجموعة تخصيصات تردد مقترنة بـما عدده 488 من الشبكات والأنظمة الساتلية المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات باستخدام الرقم **4.4**. ويُستخدم الرقم **4.4** عادة في الحالات التالية:

1 عندما ترغب إدارة ما في الاحتفاظ بتخصيص تردد في السجل الأساسي الدولي للترددات إذا قرر مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية إلغاء توزيع تردد لخدمة اتصالات راديوية أو غيّر شروط/فئة التوزيع؛

2 عندما ترغب إدارة ما في استعمال نطاق تردد غير موزع لخدمة الاتصالات الراديوية على متن محطة فضائية تجريبية تشمل على المتن سواتل طورها طلاب جامعات يستعملون نطاقات تردد خدمة الهواة الساتلية؛

3 عندما تصمَّم محطة فضائية للعمل في الفضاء السحيق أو في مدارات لكواكب أخرى تستعمل تخصيصات التردد وفقاً لجدول توزيع الترددات، ولكنها تتجاوز الحدود التقنية المنصوص عليها في الأحكام الأخرى من لوائح الراديو؛

4 إذا استخدمت إدارة ما نطاق تردد غير موزع لخدمة فضائية ولكن سينظر المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية في تحديد توزيع جديد فيه للخدمات الفضائية سيوفر اعترافاً دولياً بتخصيص الترددات؛

5 عندما ترغب إدارة ما في استخدام معدات أقل تكلفة ومتاحة تجارياً وجاهزة للاستخدام وتعمل في نطاق تردد غير موزع لخدمة الاتصالات الراديوية التي يتم توفيرها بواسطة تلك المعدات، مثل استعمال نطاقات تردد خدمة الهواة الساتلية من أجل توفير وظائف العمليات الفضائية دعماً لعمليات التشغيل التجارية أو الحكومية؛

6 عندما تتواصل الأنظمة الساتلية مباشرةً مع مطاريف المشتركين في شبكات اتصالات الأرض لدعم تطبيقات الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) (مباشرةً إلى الهاتف الخلوي) أو إنترنت الأشياء (IoT) (مباشرةً إلى الجهاز) في نطاقات تردد موزعة للخدمة المتنقلة ولكن غير موزعة للخدمات الفضائية.؛

7 إذا رغبت إدارة ما في استخدام وصلات ما بين السواتل في نطاقات التردد غير الموزعة لخدمة ما بين السواتل أو لأي من الخدمات الفضائية في الاتجاه فضاء-فضاء؛

8 إذا رغبت إدارة ما في استعمال نطاقات التردد الموزَّعة لخدمة الهواة ولكن ليس لخدمة الهواة الساتلية (بما في ذلك حالة النطاق MHz 928-902 المستعمل للتطبيقات الصناعية والعلمية والطبية في الإقليم 2).

5.14.4 وكما هو متوقع، أظهرت الإحصاءات أن عدداً ضئيلاً نسبياً من الشبكات والأنظمة الساتلية يقع ضمن الفئات الثلاث الأولى. وكانت هذه الشبكات والأنظمة في أغلب الأحيان تتألف من ساتل واحد غير مصمم بتقديم خدمات عالية الجودة، تعمل بصفة مؤقتة، ولم تكن الإدارة قادرة على الامتثال لمتطلبات القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **4.4**. ومع ذلك، سلطت هذه الإحصاءات الضوء على زيادة اعتماد الإدارات والهيئات التشغيلية على الرقم **4.4** كوسيلة لتأمين النفاذ إلى موارد الطيف والمدارات التي ترغب في استعمالها، خاصة لتشغيل الشبكات أو الأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية التي تخطط لتقديم خدمات تجارية على المدى الطويل. وغالباً ما يستخدم مشغلو السواتل التجارية الرقم **4.4** لإطلاق نماذج أولية ليكونوا أول من يستخدم نطاق تردد ما مع انتظار قرار لمؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية يوزع النطاق لخدمة فضائية يزود العمليات المستقبلية بالاعتراف والحماية الدوليين الضروريين. ومع ذلك، لاحظت اللجنة في السنوات الأخيرة أن عدداً متزايداً من مشغلي السواتل الذين يخططون لاستخدام نطاق تردد بموجب الرقم **4.4**، نشروا نظامهم أو شبكتهم وبدأوا في تقديم خدمات تجارية دون التماس أي قرار من أي مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية. وفيما يتعلق بهذه الأنظمة الساتلية، ولا سيما الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، كانت حالة التداخل غير مؤكدة بسبب العدد الكبير من المستويات المدارية والسواتل. ويصبح إثبات التوافق مع القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **4.4** صعباً جداً في الحالات التي قد يتعلق فيها الأمر بآلاف السواتل. ولم يكن من الواضح ما إذا كانت الإدارات والهيئات التشغيلية قد فهمت تماماً التزاماتها بموجب الرقم **4.4** وتأثيره على جودة الخدمة وسعة نظامها الساتلي. وفي هذا السياق، ومع تزايد مخاطر احتمال حدوث تداخل، سيلزم وجود أحكام تنظيمية أكثر صرامة للتصدي بفعالية لحالات التداخل الضار التي تنشأ من العمليات التي تجري بموجب الرقم **4.4** وإنفاذ الرقم **4.4** مع التبعات المناسبة لعدم الامتثال.

6.14.4 كان القصد من الرقم **4.4** أن يكون استثناءً لمتطلب الامتثال لجدول توزيع نطاقات التردد أو الأحكام المطبقة الأخرى في لوائح الراديو ولكي لا يتم الاستشهاد به إلا في الظروف الاستثنائية. وطبقاً للرقم **4.4**، لا يجري المكتب أي فحص لتخصيص التردد، ويُسجل للعلم فقط دون أي تقييم للتداخل والتوافق مع تخصيصات التردد الأخرى التي تستحق الحماية. وعندما تطبق إدارة ما الرقم **4.4** على أساس غير متكرر ومؤقت، يُعامل الوضع على أنه استثناء من اللوائح، ومن ثم، فإن هذا الاستخدام لا يمثل مشكلة بشكلٍ عام. ومع ذلك، عندما تعتبر الإدارات الرقم **4.4** وسيلة لتفادي ضرورة الامتثال للحدود التقنية ومتطلبات التنسيق والفحص التنظيمي، يتم التحايل على المبادئ والأهداف الأساسية للوائح الراديو الخاصة بمنع التداخل الضار. وفي حين تتمتع الإدارات بحرية اعتماد سياسات أو قرارات الطيف التي تعفيها من لوائح الراديو ضمن ولايتها القضائية، فإنها لا تستطيع فعل ذلك إلا إذا لم يكن هناك تأثير على البلدان المجاورة. وبالنسبة للخدمات الساتلية والفضائية، فإن احتمال التسبب في تداخل ضار على إدارة أخرى حاضر دائماً.

7.14.4 إضافة إلى ذلك، تظل مسألة التداخل الضار بين نظامين ساتليين مبلغ عنهما بموجب الرقم **4.4** غير واضحة لأن الرقم **4.4** لا يتناول إلا تخصيصات التردد المطابقة للرقم **5.8.** ومع تزايد عدد الخدمات التجارية المقترح تقديمها باستخدام نفس الموارد الطيفية والمدارية ذاتها المسجلة بموجب الرقم **4.4**، تستدعي الضرورة توضيح الإطار التنظيمي والشروط التنظيمية المنطبقين قبل تنفيذ استثمارات كبيرة في هذه الشبكات والأنظمة الساتلية. وترى اللجنة أنه لا يحق للشبكات والأنظمة الساتلية المسجلة بموجب الرقم **4.4** المطالبة بالحماية من التداخل الضارالواقع فيما بينها.

8.14.4 ويتجاوز استعمال نطاقات التردد لخدمة الهواة الساتلية على الموجات المترية (VHF) لدعم مجموعة متنوعة من المهمات، بما في ذلك التجارب العلمية، تعريف التدريب الذاتي والاتصالات البينية وعمليات التقصي التقني التي يضطلع بها الهواة في خدمة الهواة الساتلية. وقد لا يثير استعمال نطاق تردد لغرض آخر مختلف عن الغرض المحدد في جدول توزيع الترددات قضايا متعلقة بالتوافق في الحالات التي تعمل فيها المحطة ضمن نفس المعلمات التقنية، ولكنه يساهم في ندرة الطيف لأغراض خدمة الاتصالات الراديوية المقصودة. وقد يمس هذا التكالب بقدرة المؤسسات الأكاديمية على مواصلة تعليم الطلاب المهارات والخبرات الشديدة التخصص عن طريق مشاريع الاتصالات الساتلية. ومن ثم، ستنعدم سلسلة المواهب المؤهلة لتلبية احتياجات دوائر الصناعات الفضائية ومجتمع الفضاء الحالية والمستقبلية.

|  |
| --- |
| **يدعى المؤتمر WRC-23 إلى تأكيد عدم أحقية تخصيصات التردد المسجلة بموجب الرقم 4.4 في المطالبة بالحماية من التداخل الضار الناجم عن تخصيصات تردد أخرى مسجلة بموجب الرقم 4.4**  **ويُدعى المؤتمر WRC-23 إلى النظر في تدابير تنظيمية أكثر صرامة لضمان إمكانية إنفاذ الرقم 4.4 فيما يتعلق بتطبيق شرط عدم التسبب في حدوث تداخل على تخصيصات التردد التي تعمل طبقاً لأحكام لوائح الراديو، أو الحماية منها.**  **ويدعى المؤتمر WRC-23 إلى تشجيع الإدارات على الإحجام عن استخدام الرقم 4.4 للتطبيقات التجارية التي تقدم خدمات لمدة طويلة، إذا لم يكن توزيع الخدمة الفضائية الجديد الذي يمنح الاعتراف الدولي لتخصيصات التردد قيد الدراسة في قطاع الاتصالات الراديوية أو قيد النظر في مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية.** |

# 5 استنتاجات

ركزت اللجنة جهودها في تقاريرها المقدمة إلى المؤتمرات السابقة على مفاهيم جديدة من أجل معالجة القضايا التي تواجهها ويواجهها المكتب منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 والتي تؤثر في الالتزام بالمبادئ الواردة في المادة **44** من الدستور والرقم **3.0** من ديباجة لوائح الراديو. وإن استخدام طيف التردد الراديوي والمدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض والمدارات الساتلية الأخرى على نحو يتماشى مع المبادئ المحددة في الدستور ولوائح الراديو مهم بشكل حيوي بالنسبة إلى مستقبل هذه الموارد الطبيعية المحدودة.

وفي هذا التقرير المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، نظرت اللجنة، ضمن أمور أخرى، في بعض التفاصيل المتعلقة بتنفيذ القرار **559** (**WRC-19**)، والصعوبات في تسوية بعض حالات التداخل الضار، والصعوبات التي تؤثر على تنسيق الشبكات الساتلية، ومعالجة طلبات تمديد المهل التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات تردد في الخدمة. وكانت جميع هذه المواضيع متصلة بشكل مباشر وأحياناً بشكل غير مباشر ببنود في جدول أعمال اللجنة في الفترة الفاصلة بين المؤتمرين العالميين للاتصالات الراديوية لعامَي 2019 و2023. وتطرقت اللجنة أيضاً إلى مظاهر قلق جديدة مثل الاستدامة طويلة الأجل والاستخدام المنصف والرشيد للموارد من المدارات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض/الطيف فضلاً عن تسجيل تخصيصات التردد للشبكات والأنظمة الساتلية بموجب الرقم **4.4**.

وقد قدمت اللجنة، قدر الإمكان، توصيات تعزز الربط بين إجراءات التبليغ والتنسيق والتسجيل والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية. ويُؤمل أن تجد الإدارات هذا العمل مفيداً في معالجة القضايا المختلفة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، لا سيما القضايا المتصلة بالشبكات الساتلية.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 التبليغات المقدمة من إدارات موريشيوس وسيشيل ومدغشقر بموجب القرار **559 (WRC-19)** وبموجب المادة 4 من التذييلين **30** و**30A.** [↑](#footnote-ref-1)
2. 2 وقت إعداد التقرير. [↑](#footnote-ref-2)
3. 3 انظر القرار 99 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين - بشأن "وضع فلسطين في الاتحاد". [↑](#footnote-ref-3)
4. 4 الرجوع مثلاً إلى الفقرة 3 من "*يكلف مكتب الاتصالات الراديوية*" من القرار **35 (WRC-19)** "الاستمرار في تحديد نطاقات التردد المحددة في خدمات محددة والإبلاغ عنها، عندما يكون من المحتمل حدوث مشكلة بشأنها مشابهة للمشكلة التي أدت إلى وضع هذا القرار، وذلك في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد أقصاه الاجتماع قبل الأخير للفريق المسؤول الذي يسبق الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر" [↑](#footnote-ref-4)